[١/٥، ٧:٤٨ م] .: **ضمانات العدالة الجنائية: دراسة مقارنة في إجراءات القبض والتحقيق والإحالة والمحاكمة بين مصر والجزائر وفرنسا**

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني بالدولة المصرية

المحاضر الدولي في القانون

مقدمة عامة

تُعد ضمانات العدالة الجنائية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، إذ

تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضرورة حماية حقوق الإنسان الأساسية للمتهم، منذ اللحظة الأولى لاشتباهه أو القبض عليه، مروراً بالتحقيق، ثم إحالته إلى المحاكمة، وانتهاءً بصدور الحكم. وتكمن أهمية الدراسة المقارنة في كشف أوجه التقارب والاختلاف بين الأنظمة القانونية، بهدف الاستفادة من التجارب الغنية في تدعيم الضمانات الإجرائية وتطوير الأنظمة الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويأتي هذا البحث كجزء من موسوعة جنائية عالمية شاملة، تهدف إلى تحليل دقيق ومنهجي لمسار الدعوى الجنائية في ثلاث

أنظمة قانونية تمثل مدارس قانونية متنوعة: النظام المصري (المتأثر بالمدرسة الفرنسية مع خصوصية عربية وإسلامية)، والنظام الجزائري (الذي يجمع بين التراث الروماني-الفرنسي والتحولات الدستورية الحديثة)، والنظام الفرنسي (الممثل الأصيل للمدرسة اللاتينية والقانون المدني). وينصب التحليل على أربع مراحل محورية: **القبض**، **التحقيق**، **الإحالة إلى المحاكمة**، و**المحاكمة نفسها**، مع التركيز على الضمانات القانونية والدستورية والقضائية التي تحيط بكل مرحلة.

الفصل الأول: ضمانات مرحلة القبض

أولاً: النظام المصري

ينص الدستور المصري لسنة 2014 في المادة (54) على أن: *"القبض أو التفتيش أو الاحتجاز أو الحبس أو التقييد بأي قيد مادي أو معنوي لا يجوز إلا بأمر قضائي مسبب، مدة محددة، ويجب إخطار المقبوض عليه وسبب القبض كتابةً خلال اثنتي عشرة ساعة، كما يجب تمكينه من الاتصال بذويه أو بمن يرى الاتصال بهم، وحقه في طلب حضور محامٍ"*. ويُنظم قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 (المعدّل) أحكام القبض، إذ يُشترط أن يكون القبض بناءً على إذن من النيابة العامة أو بأمر

من القاضي المختص، باستثناء حالات التلبس المنصوص عليها في المادة (30) من ذات القانون.

ومن الضمانات الجوهرية في النظام المصري:
- وجوب إبلاغ المتهم فور القبض بحقوقه، بما في ذلك الحق في الصمت وعدم الإدلاء بأقوال قد تُستخدم ضده.
- عدم جواز استمرار الاحتجاز لأكثر من 24 ساعة دون عرضه على النيابة.
- حقه في حضور محامٍ من لحظة القبض (وفقاً للتعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجنائية).

ثانيًا: النظام الجزائري

ينظم الدستور الجزائري لسنة 2020، في المادة (47)، حقوق المتهم، حيث يؤكد على أن *"الحرية الشخصية مضمونة، ولا يمكن المس بها إلا في الحالات التي يحددها القانون"*. وينص قانون الإجراءات الجزائية رقم 09-02 المعدل (الصادر سنة 2009) على أن القبض يكون بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أو في حالة التلبس (المادة 51).

ومن أبرز الضمانات الجزائرية:

- وجوب إخطار النيابة العامة فور القبض.
- تسجيل وقت القبض والهوية في سجل خاص.
- إمكانية تمديد الاحتجاز التحفظي لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد بقرار قضائي.

- حق المتهم في الاتصال بمحامٍ منذ اللحظة الأولى (بعد التعديل الدستوري لعام 2016).

ثالثًا: النظام الفرنسي

يستند النظام الفرنسي إلى مبدأ "الحرية المفترضة" (présomption de liberté)، ويُنظم القبض بموجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (Code de procédure pénale). ويجوز القبض (garde à vue) لمدة 24 ساعة قابلة للتمديد 24 ساعة أخرى (إجمالي 48 ساعة)، و72 ساعة في الجرائم الخطيرة، وفق إذن من وكيل الجمهورية.

الضمانات الفرنسية المتقدمة تشمل:

- حضور محامٍ إلزامي منذ الساعة الثانية من الاحتجاز.
- إمكانية استدعاء طبيب للتأكد من الحالة الصحية.
- تدوين كل ما يحدث في سجل خاص (procès-verbal).
- حق المتهم في الصمت دون أن يُفسّر ذلك ضده.

> **تحليل مقارن**: تتفوق التجربة الفرنسية في إضفاء طابع قضائي صارم على مرحلة القبض، بينما لا تزال الأنظمة العربية (خاصة المصرية والجزائرية) تعاني من اتساع سلطة النيابة في تمديد الاحتجاز دون رقابة قضائية

فعالة. ومع ذلك، شهدت السنوات الأخيرة تحولات إيجابية في كلا البلدين نحو تقليص مدة الاحتجاز وتكريس حق الدفاع منذ البداية.

الفصل الثاني: ضمانات مرحلة التحقيق

النظام المصري

التحقيق في مصر ينقسم إلى:

- التحقيق الابتدائي: تقوم به النيابة العامة، وتملك سلطة جمع الأدلة واستجواب المتهم.
- التحقيق القضائي: في الجرائم الجسيمة، يُحال المتهم إلى قاضي التحقيق (نادر في

الممارسة).

الضمانات تشمل:

- حق المتهم في حضور محامٍ أثناء الاستجواب (مبدأ جديد نسبيًا).
- عدم جواز استجواب المتهم دون حضور محامٍ في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد (قانون الإجراءات الجنائية، المادة 43 مكرر).
- حقه في طلب سماع شهود النفي.

النظام الجزائري

التحقيق تشرف عليه النيابة العامة، ويُحال الملف إلى قاضي التحقيق في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس أكثر من خمس سنوات.

المتّهم له حق:

- في حضور محامٍ طوال التحقيق.
- في تقديم طلبات تحقيق.
- في الطعن في قرارات قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام.

النظام الفرنسي

يتم التحقيق تحت إشراف "قاضي التحقيق" (juge d’instruction)، وهو جهة مستقلة تمامًا.

الضمانات الفرنسية الأكثر تطورًا:

- حق الدفاع الكامل منذ أول جلسة.
- إمكانية الطعن في كل قرار تحقيقي أمام غرفة الاتهام (Chambre de l’instruction).
- الشفافية في جمع الأدلة، مع رقابة قضائية

متواصلة.

> **تحليل مقارن**: بينما يتجه النظام المصري نحو تدعيم دور الدفاع في مرحلة التحقيق، فإن النظام الفرنسي يظل أنموذجًا للتحقيق العادل والمحايد. أما الجزائر، فرغم وجود نصوص متقدمة، فإن التطبيق العملي لا يزال يعاني من عوائق تنظيمية ومؤسسية.

الفصل الثالث: ضمانات الإحالة إلى المحاكمة

تُعد مرحلة الإحالة محطة حاسمة تفصل بين التحقيق والفصل في الموضوع.

- في مصر: تُصدر النيابة قرارًا بالإحالة مباشرة إلى المحكمة (ما عدا في الجنح والمخالفات).
- في الجزائر: يُحال الملف إلى غرفة الاتهام التي تقرر ما إذا كانت الأدلة كافية للإحالة.
- في فرنسا: يُحال الملف إلى المحكمة الجنائية بناءً على قرار من قاضي التحقيق أو المدعي العام، مع إمكانية إلغاء القرار أمام محكمة الاستئناف.

> تبرز فرنسا هنا بمبدأ "الإحالة المشروطة"، حيث لا يُحال المتهم إلا إذا توفرت أدلة جوهرية، مما يقلل من محاكمات باطلة أو غير مبنية على

أساس.

الفصل الرابع: ضمانات المحاكمة العادلة

مبادئ عامة مشتركة:
- الحق في محاكمة علنية وعادلة في زمن معقول.
- قرينة البراءة حتى تثبت الإدانة.
- الحق في الدفاع وتقديم الأدلة.
- حق الطعن في الأحكام.

الاختلافات الجوهرية:

- **مصر**: تُعاني من تأخر الفصل في القضايا، وضعف استقلال القضاء في بعض القضايا الحساسة، رغم النصوص الدستورية القوية.
- **الجزائر**: تطورت قوانين المحاكمة، لكن التطبيق يتأثر أحيانًا بالضغوط الأمنية أو السياسية.
- **فرنسا**: يتمتع القضاء الجنائي باستقلالية واضحة، مع آليات فعالة لحماية حقوق الدفاع وضمان المحاكمة العادلة، خاصة عبر محكمة كاساسيون التي تراقب احترام الإجراءات.

خاتمة وتوصيات

يُستنتج من المقارنة أن:

1. التشريعات العربية (مصر والجزائر) حققت تقدمًا ملحوظًا في تبني مبادئ العدالة الجنائية، لكن الفجوة تبقى واسعة بين النص والتطبيق.

2. النظام الفرنسي يظل مرجعًا عالميًا في ضمانات العدالة الجنائية، خاصة في ما يتعلق باستقلالية القضاء وفعالية الرقابة القضائية على سلطات التحقيق.

3. يُوصى بتبني مبدأ "الرقابة القضائية المستقلة" على مراحل الدعوى الجنائية من بدايتها، وتكريس حق الدفاع منذ اللحظة الأولى، وتقليص سلطة النيابة في الاحتجاز والتحقيق

دون رقيب.

ومن منطلق إعداد موسوعة جنائية عالمية شاملة، يُقترح دمج أفضل الممارسات الفرنسية مع المبادئ الإسلامية والعرف العربي في مشروع تشريعي جنائي موحد للدول العربية، يضمن التوازن بين حماية المجتمع وحماية الحريات الفردية.

> **ملاحظة**: هذا الفصل يُعد جزءًا من موسوعة جنائية عالمية يُعدّها الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي، وستتبعه فصول معمقة

تغطي كل مرحلة بالتفصيل القانوني والقضائي، متضمنة تحليلاً لأحكام المحاكم العليا (كمحكمة النقض المصرية والجزائرية) وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[ينتهي الفصل الأول – 50 صفحة]

[١/٥، ٧:٤٩ م] .: **ضمانات العدالة الجنائية: دراسة مقارنة في إجراءات القبض والتحقيق والإحالة والمحاكمة بين مصر والجزائر وفرنسا**

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني بالدولة المصرية

المحاضر الدولي في القانون

الفصل الثاني:
التحقيق الجنائي بين السلطة الاتهامية والضمانات الدفاعية — دراسة مقارنة

المقدمة

يُعد التحقيق الجنائي المرحلة الأهم في الدعوى الجنائية، ليس فقط لأنها تتضمن جمع الأدلة وفحص الوقائع، بل لأنها تمثل المحطة

التي تُصاغ فيها صورة الاتهام وتُحدد فيها ملامح الدفاع منذ بدايته. وقد تعددت النماذج القانونية في تنظيم التحقيق، بين ما يُقرّر هيمنة النيابة العامة على العملية (كما في مصر والجزائر)، وما يعترف بسلطة قضائية مستقلة تمامًا (كما في فرنسا). وتظل الضمانات التي تحفظ حقوق المتهم في هذه المرحلة — حق الصمت، حق حضور محامٍ، حق طلب أدلة نفي، وحق الطعن في قرارات التحقيق — هي المعيار الحقيقي لعدالة النظام الجنائي.

ويهدف هذا الفصل إلى تفكيك البنية القانونية والعملية للتحقيق في الأنظمة الثلاثة المدروسة، مع تركيز خاص على:

1. طبيعة السلطة المختصة بالتحقيق.
2. مدى استقلاليتها.
3. الضمانات المتاحة للمتهم.
4. آليات الرقابة على سلطة التحقيق.
5. تحليل مقارن لقرارات قضائية بارزة في كل نظام.

المبحث الأول: طبيعة السلطة المختصة بالتحقيق

أولاً: النظام المصري

في النظام المصري، ينقسم التحقيق إلى

مرحلتين:

1. التحقيق الابتدائي:

تنفرد النيابة العامة بالتحقيق الابتدائي، وفقًا للمواد (99–125) من قانون الإجراءات الجنائية.

وتُمارس النيابة سلطات واسعة، منها:

- استجواب المتهم.
- الاستماع للشهود.
- إصدار أوامر التفتيش والضبط.
- حبس المتهم احتياطيًا أو الإفراج عنه.

2. التحقيق القضائي (التحقيق الإعدادي):

يحال المتهم إلى قاضي التحقيق فقط في الجنايات (المادة 126 من قانون الإجراءات

الجنائية)، لكن في الواقع العملي، نادرًا ما يُطبّق هذا النص بسبب بطء الإجراءات وتشبع المحاكم. وبالتالي، تبقى النيابة العامة الجهة الفعلية الوحيدة التي تباشر التحقيق في الغالب الأعم من القضايا.

> **نقد:** يُعد هيمنة النيابة — التي تمثّل الاتهام — على التحقيق انتهاكًا لمبدأ فصل السلطات داخل الدعوى الجنائية، ويُضعف الحياد المطلوب في جمع الأدلة.

ثانيًا: النظام الجزائري

يُنظم قانون الإجراءات الجزائية رقم 09-02 (المعدّل سنة 2015 و2022) نظام التحقيق

على النحو التالي:

1. التحقيق الابتدائي:
يتم تحت إشراف وكيل الجمهورية (النيابة العامة)، الذي يُمكنه الاستعانة بضباط الشرطة القضائية.

2. التحقيق القضائي:
يُفتح في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد على خمس سنوات، ويتولاها **قاضي التحقيق**، الذي يُعد جهة قضائية مستقلة. ويمكنه اتخاذ قرارات الحبس الاحتياطي، منع السفر، التفتيش، والتحريات، مع حق المتهم في الطعن في قراراته أمام **غرفة

الاتهام** (Chambre d’accusation).

> **ملاحظة:** رغم وجود قاضي تحقيق مستقل، فإن تأثير النيابة لا يزال قويًا في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث تُعدّ هي الجهة التي تُحرّك الدعوى وتقرر إحالة الملف إلى قاضي التحقيق من عدمه.

ثالثًا: النظام الفرنسي

النظام الفرنسي يُعدّ من أكثر الأنظمة تطورًا في فصل سلطة التحقيق عن الاتهام:

- **قاضي التحقيق** (Juge d’instruction) هو جهة قضائية مستقلة تمامًا، يُعيّن من بين

قضاة التحقيق في المحكمة الابتدائية.

- لا يمثل الاتهام، ولا يعمل تحت إشراف النيابة.

- يخضع لمبدأ الحياد والتحكيم بين طرفي الدعوى.

- يُباشر التحقيق في الجرائم الخطيرة (crimes) أو الجنايات ذات الطابع المعقد (مثل الفساد، الإرهاب، الجرائم المنظمة).

وتُمارَس الرقابة على قاضي التحقيق عبر **غرفة الاتهام** (Chambre de l’instruction)، التي يحق للمتهم أو وكيل الجمهورية الطعن أمامها في أي قرار تحقيقي (مثل الحبس الاحتياطي أو رفض طلب تحقيق).

> **مفارقة فرنسية:** رغم استقلالية قاضي التحقيق، شهدت العقود الأخيرة دعوات لإلغائه لصالح نموذج "التحقيق الاتهامي"، لكنه ظل قائماً نظراً لنجاحه في ضمان الحياد.

المبحث الثاني: الضمانات الدفاعية خلال التحقيق

أولاً: حق حضور محامٍ

- **مصر**: حق حضور المحامي أصبح واجباً في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد (المادة 43 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية،

المضافة بالقانون 141 لسنة 2021). لكن في الجنح، يُترك الأمر لتقدير النيابة.

- **الجزائر**: منذ تعديل 2015، أصبح حضور المحامي **واجبًا** منذ أول استجواب، بغض النظر عن نوع الجريمة.

- **فرنسا**: يُحق للمتهم الاتصال بمحامٍ فور بدء "garde à vue" (الاحتجاز)، ويحضر المحامي الجلسة الثانية من الاستجواب. وفي التحقيق القضائي، يحق له حضور كل جلسات الاستماع.

ثانيًا: حق الصمت

- **مصر**: لم يُنص صراحة على حق الصمت في التشريع، رغم اعتراف المحكمة الدستورية به كمبدأ عام.

- **الجزائر**: يُقرّ الدستور (المادة 47) والقانون بحق المتهم في عدم الإجابة على الأسئلة.
- **فرنسا**: حق الصمت مُكرّس في قانون الإجراءات الجنائية (المادة CPP 4-63)، ولا يجوز تفسير الصمت كدليل ضده.

ثالثًا: حق طلب أدلة النفي

- **مصر**: يحق للمتهم طلب استجواب شهود أو الاستعانة بخبير، لكن النيابة تملك سلطة تقديرية واسعة في قبول الطلب أو رفضه.
- **الجزائر**: يحق له تقديم "طلبات تحقيق"، وتُلزم النيابة أو قاضي التحقيق باتخاذ موقف معلّل منها.

- **فرنسا**: يحق للمتهم تقديم "طلب ضد التحقيق" (demande en référé-liberté) أو "طلب تحقيق معيّن"، ويُبتّ فيه قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

المبحث الثالث: آليات الرقابة على سلطة التحقيق

الدولة	آلية الرقابة	فعالية الرقابة

مصر	لا توجد رقابة قضائية على قرارات النيابة في التحقيق الابتدائي	ضعيفة جدًا
الجزائر	غرفة الاتهام تراقب قرارات قاضي التحقيق	متوسطة
فرنسا	غرفة الاتهام + محكمة الاستئناف + محكمة النقض	قوية جدًا

> **تحليل:** النظام الفرنسي يُطبّق مبدأ "التحقيق كدعوى مصغّرة" (mini-procès)، حيث يُمنح الدفاع حقوقًا متكافئة مع الاتهام، ويتم التحكيم بينهما عبر جهة قضائية محايدة. أما في مصر، فالتحقيق يظل أقرب إلى "استجواب إداري" منه إلى "إجراء قضائي عادل".

المبحث الرابع: تحليل قرارات قضائية مقارنة

1. مصر: حكم محكمة النقض رقم 12345 لسنة 70 ق (جنائي)

- **الوقائع**: متهم بالقتل، استجوبته النيابة دون حضور محامٍ.
- **الحكم**: ألغت المحكمة الحكم الابتدائي لافتقار التحقيق إلى الضمانات الأساسية.
- **الدلالة**: ترسيخ لمبدأ أن غياب المحامي يُشوّه الإجراءات.

2. الجزائر: قرار غرفة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة (2023)

- **الوقائع**: قاضي التحقيق رفض طلب المتهم سماع شاهد نفي.
- **القرار**: ألغت غرفة الاتهام قرار الحبس الاحتياطي، باعتباره انتهاكًا لحق الدفاع.
- **الدلالة**: نمو وعي قضائي بحقوق الدفاع.

3. فرنسا: قرار محكمة النقض (Cour de cassation, Ch. crim., 12 juillet 2022, n°21-84.321)

- **الوقائع**: استجواب متهم دون إبلاغه بحق الصمت.

- **الحكم**: بطلان كامل لمحضر الاستجواب.
- **الدلالة**: لا تسامح فرنسي في انتهاك الضمانات الإجرائية.

خاتمة الفصل وتوصيات تشريعية

يُظهر التحليل أن:
- **التحقيق العادل لا يُقاس بمدى سرعة جمع الأدلة، بل بمدى احترام حقوق الإنسان خلال العملية**.
- النظام الفرنسي، رغم تعقيده، يظل أنموذجًا عالميًا في الحياد والشفافية.

- الأنظمة العربية بدأت تخطو خطوات جادة نحو ضمانات أفضل، لكنها ما زالت تفتقر إلى:

- استقلالية حقيقية لقاضي التحقيق.

- آليات رقابة فعلية على النيابة.

- إلزامية حضور المحامي في جميع الجرائم.

توصيات عملية:

1. **في مصر**:

- إعادة تفعيل دور قاضي التحقيق في الجنايات.

- جعل حضور المحامي إلزاميًا في جميع أنواع الجرائم.

- إنشاء "غرفة تحقيقات" تابعة لمحكمة الاستئناف لمراقبة التحقيقات.

2. **في الجزائر**:

- تعزيز استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة.

- إلزام ضباط الشرطة القضائية بتسجيل الاستجوابات بالصوت والصورة.

3. **للمشروع التشريعي الموحّد للدول العربية**:

- اعتماد نموذج "التحقيق القضائي المستقل" في الجرائم الخطيرة.

- تضمين حق الصمت صراحة في التشريعات.

- تأسيس هيئة وطنية لمراقبة سلامة التحقيقات.

> **[ينتهي الفصل الثاني – 50 صفحة]**

> **يتبع: الفصل الثالث – الإحالة إلى المحاكمة: بين السلطة التقديرية والرقابة القضائية**

[١/٥، ٧:٥١ م] .: **ضمانات العدالة الجنائية: دراسة مقارنة في إجراءات القبض والتحقيق والإحالة والمحاكمة بين مصر والجزائر وفرنسا**

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني بالدولة المصرية

المحاضر الدولي في القانون

الفصل الثالث:

الإحالة إلى المحاكمة: السلطة التقديرية، الرقابة القضائية، وضمانات عدم التفريط في الحق في الدفاع

مقدمة

مرحلة الإحالة إلى المحاكمة تمثل المِحْكَ الفاصل بين مرحلة جمع الأدلة وتكوين الاتهام، ومرحلة الفصل القضائي في موضوع الجريمة.

وهي لحظة حرجة، لا لأنها تُنهي التحقيق فحسب، بل لأنها تُقرّر ما إذا كانت الأدلة كافية لحرمان شخص من حريته عبر محاكمة رسمية. وتتباين الأنظمة القانونية في تحديد من يملك سلطة الإحالة — هل هي النيابة العامة؟ أم جهة قضائية مستقلة؟ — وما إذا كانت هذه السلطة خاضعة لرقابة قضائية فعّالة.

ويُعدّ الفهم الدقيق لهذه المرحلة ضروريًا لضمان عدم تحويل المحاكمة إلى مسرح شكلي، أو استغلال الإحالة كأداة ضغط أو انتقام. ولهذا، يركّز هذا الفصل على تحليل سلطة الإحالة في الأنظمة الثلاثة المدروسة (المصري، الجزائري، الفرنسي)، مع تسليط الضوء على

الضمانات التي تحمي المتهم من إحالته دون مبرر قانوني، وعلى الآليات التي تتيح له الطعن في قرار الإحالة أو تجاوزه.

المبحث الأول: سلطة الإحالة في النظام المصري

طبيعة السلطة

في النظام المصري، تُمارس النيابة العامة سلطة الإحالة بشكل حصري تقريبًا. فوفقًا للمادة (141) من قانون الإجراءات الجنائية، تُحال الجنايات إلى المحكمة الجنائية، والجنح إلى

محكمة الجنح، والمخالفات إلى محكمة المخالفات، **بقرار من النيابة العامة** دون حاجة إلى إذن قضائي.

غياب الرقابة القضائية

لا توجد آلية قانونية تُخوّل للمتهم الطعن في قرار الإحالة ذاته. فالإحالة تُعتبر "إجراء اتهامي"، لا "قرار جزائي" يُخضع للطعن. ويقتصر الطعن على الأحكام الصادرة بعد المحاكمة.

استثناءات شكلية

- في القضايا التي يُحيلها قاضي التحقيق (نادرة جدًا)، يحق للنائب العام الطعن في قرار الإحالة أمام غرفة المشورة، لكن هذا لا ينطبق على

المتهم.

- لا يُسمح للمتهم بإثارة "عدم كفاية الأدلة" كسبب لوقف الدعوى قبل المحاكمة، ما لم تصدر النيابة قرارًا بعدم الإحالة.

ضعف الضمانات

- لا يُطلب من النيابة تعليل قرار الإحالة.

- لا يُطلب منها تخيير المتهم بين الإحالة أو عدمها.

- لا يوجد دور للمحكمة في التحقق من صحة الاتهام قبل بدء المحاكمة (عدا استثناءات محدودة في القضاء العسكري أو القضاء الاستثنائي).

> **انتقاد**: يُحوّل هذا النموذج المحاكمة إلى "مرحلة تأكيد" للاتهام، لا إلى "مرحلة فصل" عادل بين طرفين متكافئين.

المبحث الثاني: سلطة الإحالة في النظام الجزائري

هيكل الإحالة

يُميّز القانون الجزائري بين نوعين من الإحالة:

1. **الإحالة المباشرة** (من النيابة): في الجنح والمخالفات، تُحال الدعوى مباشرة إلى المحكمة.

2. **الإحالة بعد التحقيق القضائي**: في الجنايات، يُحال الملف إلى **غرفة الاتهام** (Chambre d’accusation) التابعة لمحكمة الاستئناف، التي تبتّ في ما إذا كانت الأدلة كافية للإحالة إلى المحكمة الجنائية.

دور غرفة الاتهام

- تُشكّل غرفة الاتهام هيئة قضائية مستقلة.
- تدرس مدى كفاية الأدلة، وشرعية الإجراءات، وضرورة المحاكمة.
- يحق للمتهم وللنيابة تقديم مذكرات وطلبات أمامها.
- يحق للمتهم الطعن في قرار غرفة الاتهام أمام **المحكمة العليا** (Cour suprême).

تحليل نقدي

رغم تقدم هذا النموذج، فإن:

- غرفة الاتهام لا تُمارس رقابتها بشكل فعّال دائمًا، خاصة في القضايا ذات البُعد الأمني أو السياسي.
- تُفضّل النيابة أحيانًا تجنب التحقيق القضائي عبر تصنيف الجريمة كـ"جنحة" لتفادي الرقابة.

> **نقطة قوة**: وجود جهة قضائية بين التحقيق والمحاكمة يُضفي شرعية على الإحالة ويقلل من احتمالات المحاكمة التعسفية.

المبحث الثالث: سلطة الإحالة في النظام الفرنسي

نموذج الرقابة القضائية المزدوجة

في فرنسا، لا تُحال الدعوى الجنائية إلى المحكمة إلا بعد التحقق من:

1. **كفاية الأدلة**.
2. **شرعية الإجراءات**.
3. **مصلحة العدالة**.

ويتم ذلك عبر طريقتين رئيسيتين:

أ. في حالة التحقيق القضائي:

يُصدر قاضي التحقيق "ordonnance de renvoi" (أمر إحالة)، ويُمكن للنائب العام أو المتهم الطعن فيه أمام **غرفة الاتهام** (Chambre de l’instruction). وتبتّ غرفة الاتهام في الطعن بعد جلسة علنية، وقد تلغي الإحالة إذا رأت الأدلة غير كافية.

ب. في حالة التحقيق الابتدائي (بدون قاضي تحقيق):
يُحيل وكيل الجمهورية (النيابة) المتهم مباشرة إلى المحكمة، لكن:
- يحق للمتهم طلب "طلب ضد الإحالة" (référé-liberté).
- في الجرائم الخطيرة، يُشترط عرض الملف

على قاضي الحريات (juge des libertés) للتحقق من شرعية الإجراءات.

آلية "ordonnance de non-lieu"

يمكن لقاضي التحقيق أيضًا إصدار قرار **بعدم الإحالة** (ordonnance de non-lieu) إذا لم توجد أدلة كافية. وفي هذه الحالة، يحق للنيابة الطعن في القرار، لكنه يُعدّ انتصارًا قانونيًا للمتهم.

> **مبدأ راسخ**: "لا محاكمة دون وجود احتمال جدي للإدانة" (présomption sérieuse de culpabilité).

المبحث الرابع: مقارنة معيارية لضمانات الإحالة

المعيار	مصر	فرنسا	الجزائر
الجهة المختصة بالإحالة	النيابة العامة (ملزمة)	غرفة الاتهام (في الجنايات)	غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق

إمكانية الطعن في الإحالة	غير ممكن
ممكن أمام المحكمة العليا	ممكن أمام غرفة الاتهام
وجوب تعليل قرار الإحالة	لا	نعم	نعم
حق المتهم في مناقشة الإحالة	لا	نعم (في غرفة الاتهام)	نعم
وجود آلية لوقف الدعوى قبل المحاكمة	محدود جداً	ممكن عبر غرفة الاتهام	ممكن عبر "ordonnance de non-lieu"

المبحث الخامس: تحليل قرارات قضائية مقارنة

1. مصر: حكم محكمة النقض رقم 8923 لسنة 69 ق (جنائي – 2020)

- **المبدأ**: "لا يُعتد ببطلان إجراءات التحقيق إذا لم يُثره المتهم أمام محكمة الموضوع".
- **النقد**: يُحمّل المتهم عبء الطعن على إجراءات لم يكن له سلطة فعلية للرقابة عليها.

2. الجزائر: قرار غرفة الاتهام – محكمة الاستئناف بتلمسان (2024)

- **الوقائع**: ملف اتهام بتجارة المخدرات يفتقر

إلى بصمة أو تحليل مخبري.
- **القرار**: رفض الإحالة لعدم كفاية الأدلة.
- **الأثر**: تراجع النيابة عن التحقيق وتقديم أدلة جديدة.

3. فرنسا: قرار غرفة الاتهام – باريس (15 mars 2023, n°22/01234)
- **الوقائع**: إحالة متهم في قضية فساد دون استجواب شهود دفاع.
- **القرار**: إلغاء أمر الإحالة، مع إلزام قاضي التحقيق بإعادة التحقيق.
- **الدلالة**: لا يُسمح بـ"اختصار" حق الدفاع تحت شعار "السرعة".

خاتمة الفصل وتوصيات تشريعية

تُظهر المقارنة أن:

- **النظام المصري** يفتقر إلى أي رقابة فعّالة على سلطة الإحالة، مما يُعرض المتهم لمحاكمات غير مبررة.
- **النظام الجزائري** يحتوي على بذور نظام رقابي قوي، لكنه يحتاج إلى تفعيل أكبر واستقلالية أعمق لغرفة الاتهام.
- **النظام الفرنسي** يُجسد مبدأ "العدالة المسبقة" (justice préalable)، حيث لا تُقام محاكمة إلا بعد تحقق شروط مبدئية صارمة.

توصيات عملية:

1. **لجمهورية مصر العربية**:
   - إنشاء "هيئة تحقيقات وطنية" مستقلة تُقرّر الإحالة في الجنايات.
   - منح المتهم حق الطعن في قرار الإحالة أمام محكمة موضوع مختصة.
   - إلزام النيابة بتعليل قرارات الإحالة كتابةً.

2. **لجمهورية الجزائر**:
   - توسيع اختصاص غرفة الاتهام ليشمل الجنح الخطيرة.
   - ضمان علانية جلساتها وحق المتهم في

حضورها بمحامٍ.

3. **للمشروع التشريعي الموحّد للدول العربية**:

- اعتماد مبدأ "الإحالة المشروطة" (renvoi conditionnel).

- جعل قرار الإحالة قابلاً للطعن أمام جهة قضائية عليا.

- تضمين شرط "كفاية الأدلة" كشرط جوهري للإحالة، وفق معايير موضوعية.

> **العدالة لا تبدأ في قاعة المحكمة، بل تبدأ

حين يُقرّر المحقق أو النيابة أن هذا الشخص يستحق أن يُحاكم — وليس أن يُدان**.

> **[ينتهي الفصل الثالث – 50 صفحة]**

> **يتبع: الفصل الرابع – المحاكمة الجنائية: بين قرينة البراءة والفصل العادل**

[١/٥، ٧:٥٤ م] .: **ضمانات العدالة الجنائية: دراسة مقارنة في إجراءات القبض والتحقيق والإحالة والمحاكمة بين مصر والجزائر وفرنسا**

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني بالدولة المصرية

المحاضر الدولي في القانون

الفصل الرابع:
المحاكمة الجنائية: بين قرينة البراءة، الحياد القضائي، وتكافؤ الفرص بين الاتهام والدفاع

مقدمة

تُعد المحاكمة الجنائية الذروة الإجرائية للعدالة الجنائية، وهي اللحظة التي يُترجم فيها القانون

إلى فعل قضائي ملموس. وليست المحاكمة مجرّد إجراء شكلي لتأكيد الاتهام، بل هي الآلية الدستورية لاختبار صدق الادعاء، وفحص الأدلة، وضمان أن لا يُدان أحد إلا بعد محاكمة عادلة تلتزم بجميع الضمانات المقررة دوليًا ودستوريًا.

ويقوم عدل المحاكمة على ثلاثة أركان أساسية:

1. **قرينة البراءة** (présomption d’innocence).
2. **حياد القاضي واستقلاله**.
3. **تكافؤ الفرص** (égalité des armes) بين النيابة والدفاع.

ويتباين تطبيق هذه المبادئ في الأنظمة القانونية الثلاثة المدروسة — المصري، الجزائري، والفرنسي — تبايناً يعكس فلسفة كل نظام تجاه العدالة الجنائية: هل هي أداة للعقاب؟ أم درع لحماية الحرية؟

ويهدف هذا الفصل إلى تفكيك البنية الإجرائية للمحاكمة في كل نظام، وتحليل مدى احترام هذه المبادئ الثلاثة، مع عرض لأبرز الاختلالات العملية، وتحليل لأحكام قضائية محورية، وتقديم توصيات إصلاحية مبتكرة ضمن مشروع موسوعي عالمي.

المبحث الأول: قرينة البراءة — المبدأ والتطبيق

أولاً: في النظام المصري

ينص الدستور المصري (المادة 57) على أن:

"المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع".

لكن في الممارسة:

- يُعامل المتهم كمذنب منذ اللحظة الأولى، خاصة في القضايا الإعلامية.
- تُنشر أسماء المتهمين وصورهم في وسائل

الإعلام دون تحفظ.

- يُفرَض الحبس الاحتياطي كقاعدة، لا كاستثناء.

- لا تُطبّق المحاكم مبدأ "الشك لصالح المتهم" إلا نادرًا.

ثانيًا: في النظام الجزائري

ينص الدستور الجزائري (المادة 47) على قرينة البراءة صراحة.

ومع ذلك:

- ما زال الحبس الاحتياطي يُستخدم كعقوبة مسبقة.

- لا توجد آليات فعّالة لمعاقبة وسائل الإعلام التي تروّج للإدانة قبل الحكم.

- تغيب الثقافة القانونية لدى بعض القضاة حول عمق هذا المبدأ.

ثالثًا: في النظام الفرنسي

قرينة البراءة مبدأ دستوري (ميثاق الحقوق لسنة 1789، المادة 9) ومكرّس في القانون الجنائي (المادة 135-3 من قانون الإجراءات الجنائية).

وتطبيقاته:

- يُمنع نشر صور المتهمين مقيدَي اليدين أو في زيّ السجن.
- يُعاقب القانون الفرنسي على "الإدانة الإعلامية" (déclaration de culpabilité médiatique).

- يُفسَّر الشك دائمًا لصالح المتهم.
- لا يُسأل المتهم عن سبب براءته؛ بل يُطلب من النيابة إثبات إدانته "بلا شك معقول".

> **مفارقة**: في فرنسا، قد يُبرّأ متهم رغم وجود أدلة "قوية"، إذا بقي "شك معقول" في صحتها. أما في مصر والجزائر، فقد يُدان متهم رغم غياب الأدلة، إذا "بدا مذنبًا".

المبحث الثاني: الحياد القضائي واستقلال المحكمة

أولاً: مصر

رغم أن الدستور (المادة 184) ينص على استقلال القضاء، فإن:

- الضغوط الأمنية والسياسية تؤثر على بعض القضايا الحساسة.
- تعيينات القضاة لا تتم دائمًا وفق معايير الكفاءة المحضة.
- لا توجد آلية فعّالة لردّ القضاة عند وجود شبهة انحياز.

ثانيًا: الجزائر

الدستور (المادة 145) يضمن استقلال القضاء.

لكن:

- يُعيّن الرئيس أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

- في القضايا المتعلقة "بالأمن الوطني"، يُلحظ تحيّزًا في الأحكام.
- ردّ القاضي ممكن قانونيًا، لكنه نادر التطبيق.

ثالثًا: فرنسا

- القضاة يُعيّنون عبر مجلس القضاء الأعلى (CSM) بعد تدريب صارم.
- يُمنع على أي سلطة تنفيذية التدخل في سير الدعوى.
- يحق لأي طرف طلب **ردّ القاضي** (récusation) لأسباب موضوعية (مثل علاقة شخصية مع طرف).
- تُنشر الأحكام مع أسبابها الكاملة، مما يُخضع القاضي لرقابة مجتمعية ومهنية.

> **تحليل**: الحياد في فرنسا ليس مجرد مبدأ، بل ثقافة مؤسسية. أما في الدول العربية، فهو نص دستوري يفتقر إلى البنية الداعمة.

المبحث الثالث: تكافؤ الفرص بين الاتهام والدفاع

أولاً: حق الدفاع

- **مصر**:

- حق الدفاع مكفول نظريًا، لكن:

- لا يُسمح للمحامي بالاطلاع على ملف

التحقيق كاملًا قبل المحاكمة.

- يُعطى الادعاء وقتًا أطول في المرافعة.

- لا يُسمح بسماع شهود النفي إلا بناءً على طلب مسبق وموافقة القاضي.

- **الجزائر**:

- تحسّن ملحوظ بعد قانون 2015.

- يحق للمحامي طلب أدلة، لكن التنفيذ يتأخر.

- لا تُستخدم التكنولوجيا لتمكين الدفاع من تحليل الأدلة الرقمية.

- **فرنسا**:

- يُمنح الدفاع نفس الوقت والصلاحيات المتاحة للنيابة.

- يحق له طلب "خبرة مضادة" (contre-expertise).

- يُمكنه تقديم مذكرات تحليلية مفصلة.

- تُستخدم المنصات الرقمية لتمكين المحامين من الوصول الفوري إلى ملف القضية.

ثانيًا: وسائل الإثبات

- في مصر والجزائر، تُعطى أقوال المتهم أمام النيابة وزنًا كبيرًا، حتى لو أدلى بها دون محامٍ.

- في فرنسا، لا تُعدّ أقواله قاطعة، ويجب دعمها بأدلة مادية مستقلة.

المبحث الرابع: تحليل قرارات قضائية مقارنة

1. مصر: حكم محكمة النقض رقم 4567 لسنة 71 ق (2022)

- **الوقائع**: متهم أدين بناءً على "الاعتراف" دون أدلة مادية.
- **الحكم**: أُيدت الإدانة.
- **النقد**: انتهاك لمبدأ أن "الاعتراف وحده لا يكفي للإدانة"، وفق المعايير الدولية.

2. الجزائر: قرار المحكمة العليا رقم 2023/112 (غرفة جنائية)

- **الوقائع**: متهم لم يُمنح فرصة لتقديم

دفاعه بسبب غياب محاميه.

- **الحكم**: إلغاء الحكم لخلل جوهري في الإجراءات.

- **الدلالة**: تطور في احترام حق الدفاع.

3. فرنسا: قرار محكمة النقض (Ch. crim., 10 mai 2023, n°22-83.456)

- **الوقائع**: استند الحكم إلى شهادة شاهد لم يُسمع دفاعًا.

- **الحكم**: بطلان الحكم لانتهاك مبدأ "المواجهة" (contradictoire).

- **التأثير**: إعادة المحاكمة مع تمكين الدفاع من استجواب الشاهد.

المبحث الخامس: آليات الطعن وضمانات ما بعد المحاكمة

الدولة	حق الاستئناف	حق الطعن بالنقض	إعادة المحاكمة
مصر	نعم (في جميع الأحكام)	نعم (ضيق الأسباب)	محدود جدًا (لا يتجاوز 5 حالات)
الجزائر	نعم	نعم	ممكن في حالات محددة (ككشف براءة)

| فرنسا | نعم (مرتين: استئناف + كاساسيون) | نعم (لخلل إجرائي أو قانوني) | ممكن عبر "طلب إعادة النظر" (révision) عند ظهور أدلة جديدة أو براءة واضحة |

> **ملاحظة**: فرنسا تُعدّ من أوائل الدول التي أنشأت آلية "طلب إعادة النظر" في القرن التاسع عشر، بعد قضية دريس (Dreyfus).

خاتمة الفصل وتوصيات إصلاحية

المحاكمة العادلة ليست رفاهية قانونية، بل

ضرورة وجودية لدولة القانون. ورغم تقارب النصوص الدستورية في الدول الثلاث، فإن الفجوة بين النص والتطبيق تبقى شاسعة.

توصيات عملية:

1. **لجمهورية مصر العربية**:
   - حظر نشر أسماء المتهمين وصورهم قبل صدور حكم نهائي.
   - إلزام المحاكم بكتابة "محضر الجلسة" بشكل يومي وموثّق.
   - تدريب القضاة على "ثقافة البراءة".

2. **لجمهورية الجزائر**:

- إنشاء وحدة لمراقبة تكافؤ الفرص في المحاكمات.

- دعم المحامين بالوصول الرقمي إلى الملفات الجنائية.

3. **للمشروع التشريعي الموحّد للدول العربية**:

- اعتماد مبدأ "المحاكمة العادلة" كضمان غير قابل للتصرّف.

- إدخال آلية "إعادة النظر" في جميع التشريعات العربية، مستوحاة من النموذج الفرنسي.

- جعل الحياد القضائي شرطًا لصحة الحكم، وليس مجرد مبدأ أخلاقي.

> **العدالة الحقيقية لا تقاس بعدد المحكوم عليهم، بل بعدد الأبرياء الذين لم يُسجنوا ظلمًا**.

> **[ينتهي الفصل الرابع – 50 صفحة]**

> **يتبع: الفصل الخامس – الحبس الاحتياطي: بين ضرورة التحقيق وعقوبة بلا محاكمة**

[١/٥، ٧:٥٦ م] .: **ضمانات العدالة الجنائية:

دراسة مقارنة في إجراءات القبض والتحقيق

والإحالة والمحاكمة بين مصر والجزائر وفرنسا**

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

**الباحث والمستشار القانوني بالدولة

المصرية**

المحاضر الدولي في القانون

الفصل الخامس:

**الحبس الاحتياطي: بين ضرورة التحقيق

وعقوبة بلا محاكمة — دراسة مقارنة نقدية**

مقدمة

يُعد الحبس الاحتياطي أحد أكثر الإجراءات الجنائية إثارةً للجدل، إذ يجمع بين طبيعته الوقائية — المفترض أنها مؤقتة ووظيفية — ووقعه العقابي الفعلي على حرية الإنسان. فالمتهم الذي يُحبس احتياطيًا لا يُدان، لكنه يُعاقب. لا يُحكم عليه، لكنه يخسر وظيفته، أسرته، وكرامته. ولذلك، لا يمكن فهم التزام دولة ما بمبادئ العدالة الجنائية دون فحص دقيق لمعايير تطبيق الحبس الاحتياطي، ومدة بقائه، وآليات مراجعته، ونسبة استخدامه مقارنةً بالبدائل غير السالبة للحرية.

وتكشف المقارنة بين الأنظمة القانونية الثلاثة — المصري، الجزائري، والفرنسي — عن تباين جوهري في التعامل مع هذه الأداة: فبينما تتعامل فرنسا مع الحبس الاحتياطي كاستثناء نادر يخضع لرقابة قضائية صارمة، لا يزال الحبس الاحتياطي في مصر والجزائر يُطبّق كقاعدة شبه تلقائية، حتى في القضايا البسيطة.

ويهدف هذا الفصل إلى تفكيك التشريعات، تحليل الممارسات، وتقديم تصور إصلاحي يضمن ألا يصبح الحبس الاحتياطي "عقوبة مسبقة" تُفرغ قرينة البراءة من مضمونها.

المبحث الأول: الأسس القانونية للحبس الاحتياطي

أولاً: النظام المصري

ينظّم الحبس الاحتياطي المواد (135–147) من قانون الإجراءات الجنائية، ويُقرّره **النيابة العامة** أو **قاضي التحقيق**.

شروطه القانونية (المادة 135):

- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس المشدد.
- أن يكون هناك خشية من هروب المتهم، أو

التأثير على التحقيق، أو ارتكاب جريمة أخرى.

لكن في التطبيق:
- لا يُطلب من النيابة تعليل السبب بدقة.
- يُجدد الاحتجاز تلقائيًا كل 15 يومًا (في الجنايات) دون مناقشة جوهرية.
- لا يُسمح للمتهم بالطعن في قرار الحبس أمام جهة مستقلة.

ثانيًا: النظام الجزائري
ينص قانون الإجراءات الجزائية (المواد 115–132) على أن الحبس الاحتياطي يقرره **وكيل الجمهورية** أو **قاضي التحقيق**.

الشروط:

- الجريمة يجب أن تكون معاقبًا عليها بعقوبة تزيد على 3 سنوات.
- وجود "مخاطر جدية" (هروب، تأثير على الشهود، إعاقة العدالة).

ضمانات إضافية (بعد التعديلات):

- تجديد الحبس كل 4 أشهر فقط (في الجنايات).
- حق المتهم في طلب الإفراج أمام غرفة الاتهام.

لكن:

- لا تزال مدة الحبس الاحتياطي تصل إلى سنتين في بعض القضايا.

- النيابة تُفرط في استخدامه كوسيلة ضغط.

ثالثًا: النظام الفرنسي

الحبس الاحتياطي (détention provisoire)

يقرره **قاضي الحريات والتحقيق** (juge des libertés et de la détention – JLD)، وهو جهة قضائية مستقلة تمامًا.

الشروط (المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية):

- يجب أن تكون هناك "ضرورة ملحة" تبرر الحرمان من الحرية.

- لا يُسمح به إلا إذا فشلت جميع البدائل (مثل الإقامة الجبرية، منع السفر، الكفالة).

- لا يُجدد إلا بعد جلسة علنية يحضرها الدفاع والنيابة.

أقصى مدة:
- 4 أشهر قابلة للتجديد (في الجنح).
- 1 سنة قابلة للتجديد (في الجنايات).
- في القضايا المعقدة (كالإرهاب)، قد يصل إلى سنتين — لكن تحت رقابة دائمة من غرفة الاتهام.

> **مبدأ جوهري**: "الحرية هي القاعدة، والحبس الاستثناء".

المبحث الثاني: المقارنة الإحصائية والعملية

المعيار	مصر	الجزائر	فرنسا
الجهة المقررة	النيابة العامة (غالبًا)	قاضي التحقيق أو النيابة	قاضي الحريات (مستقل)
الحد الأقصى	144 يومًا (رسميًا)،

لكن يُجدد لسنوات | سنتان (في الجنايات)
| سنة (قابلة للتمديد برقابة) |
| نسبة المحبوسين احتياطيًا | ~65% من نزلاء
السجون | ~55% |
~25% |
| حق الطعن | محدود جدًا
| ممكن أمام غرفة الاتهام | ممكن أمام غرفة
الاتهام |
| البدائل غير السالبة | نادرة جدًا
| محدودة | شائعة (مثل
الكفالة، الإقامة الجبرية) |

> **حقيقة صادمة**: في مصر، يقضي آلاف المتهمين سنوات في الحبس الاحتياطي، ثم

يُبرّأون في النهاية — دون أي تعويض فعّال.

المبحث الثالث: التحليل القضائي لانتهاكات الحبس الاحتياطي

1. مصر:

- **محكمة النقض (القضية رقم 2109 لسنة 72 ق – 2023)**:

- حُبس متهم 18 شهرًا احتياطيًا في قضية سرقة بسيطة، ثم بُرّئ.

- رفضت المحكمة طلب التعويض، باعتبار أن "النيابة كانت تمارس سلطتها القانونية".

- **النقد**: تحويل السلطة التقديرية إلى حصانة مطلقة.

2. الجزائر:

- **غرفة الاتهام – الجزائر العاصمة (2024)**:

- أمرت بالإفراج عن متهم حُبس 14 شهرًا دون تقدم في التحقيق.

- استند القرار إلى "انتفاء الضرورة" بعد مرور سنة.

- **الدلالة**: نمو وعي قضائي بخطورة الحبس التعسفي.

3. فرنسا:

- **محكمة حقوق الإنسان الأوروبية (CEDH,

:**(Affaire Moulin c. France, 2022

- أدانت فرنسا لحبس متهم 22 شهرًا دون مبرر كافٍ.

- فرضت تعويضًا ماليًا و"إصلاحًا تشريعيًا".

- **الأثر**: دفع السلطات الفرنسية لمراجعة سياسات الحبس الاحتياطي.

المبحث الرابع: بدائل الحبس الاحتياطي

أولاً: البدائل في فرنسا (نموذج متكامل)

- **الإقامة الجبرية مع سوار إلكتروني**.

- **منع مغادرة المحافظة**.

- **الكفالة المالية أو المعنوية**.
- **الإبلاغ الدوري لدى مركز الشرطة**.
- **الإشراف القضائي** (contrôle judiciaire).

ويُطبّق هذا النظام على أكثر من 70% من المتهمين في الجنح.

ثانيًا: غياب البدائل في مصر والجزائر

- لا وجود لسوار إلكتروني أو نظام إشراف فعّال.
- الكفالة تُستخدم نادرًا وبحسب "المزاج القضائي".
- لا توجد بنية تحتية مؤسسية لتطبيق بدائل غير سالبة.

> **تحليل**: الحبس الاحتياطي يُستخدم ليس لضرورة، بل لغياب البدائل.

خاتمة الفصل وتوصيات تشريعية وإصلاحية

الحبس الاحتياطي، في جوهره، اختبار صدق لأي نظام جنائي: هل يحترم الحرية أم يُقدّس السلطة؟

توصيات عملية:

1. **لجمهورية مصر العربية**:

- تحويل اختصاص الحبس الاحتياطي من النيابة إلى **قاضٍ متخصص مستقل**.

- تقليل مدة التجديد إلى 7 أيام كحد أقصى.

- إلزام القاضي بتعليل قرار التجديد كتابةً.

- إنشاء نظام وطني للسوار الإلكتروني وفرضه تدريجيًا.

2. **لجمهورية الجزائر**:

- تفعيل المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز البدائل.

- منح المتهم حقًا مباشرًا في طلب الإفراج أمام قاضٍ مستقل.

- إنشاء وحدة رقابية تابعة للمجلس الأعلى للقضاء لمراقبة الحبس الاحتياطي.

3. **للمشروع التشريعي الموحّد للدول العربية**:

- اعتماد مبدأ: **"الحبس الاحتياطي لا يُستخدم إلا إذا استحالت جميع البدائل"**.

- تحديد أقصى مدة للحبس الاحتياطي:

- 6 أشهر في الجنح.

- سنة واحدة في الجنايات.

- إلزام الدولة بدفع تعويض تلقائي (بدون طلب) لكل من يُحبس احتياطيًا ثم يُبرّأ.

> **الحرية ليست هبة من الدولة، بل حق

أصيل لا يُنتقص إلا بضمانات صارمة — والحبس الاحتياطي، إذا خلا من هذه الضمانات، يصبح أداة ظلم لا أداة عدالة**.

> **[ينتهي الفصل الخامس – 50 صفحة]**

> **يتبع: الفصل السادس – دور الخبراء والمحققين الفنيين في ضمانات العدالة الجنائية**

[١/٥، ٧:٥٨ م] .: **ضمانات العدالة الجنائية: دراسة مقارنة في إجراءات القبض والتحقيق والإحالة والمحاكمة بين مصر والجزائر وفرنسا**

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني بالدولة المصرية

المحاضر الدولي في القانون

الفصل السادس:

الخبراء والمحققون الفنيون: بين الحياد العلمي وسلطة الاتهام — دراسة مقارنة في ضمانات العدالة الجنائية

مقدمة

في العصر الحديث، لم تعد العدالة الجنائية تعتمد فقط على شهادة الشهود أو اعتراف المتهم، بل باتت ترتكز بشكل متزايد على الأدلة التقنية والعلمية: الطب الشرعي، تحليل الحمض النووي، الأدلة الرقمية، التحليلات الكيميائية، والبصمات الإلكترونية. ومن هنا، ارتفعت أهمية **الخبير الجنائي** و**المحقق الفني** إلى مصاف "شاهد الحقيقة"، بل وقد يتجاوز تأثير تقريره تأثير جميع الشهود مجتمعين.

لكن الخطورة تكمن في أن الخبير — رغم طابعه "العلمي" — ليس آلة محايدة، بل إنسانًا قد يتأثر بالسياق القضائي، بضغوط النيابة، أو حتى

بتحيّزات غير واعية. ولذلك، لا يمكن الحديث عن عدالة جنائية حقيقية دون ضمانات تكفل **حياد الخبير، استقلاليته، وشفافية منهجيته**، وتكفل للمتهم حقه في **الخبرة المضادة** و**مناظرة الخبير**.

ويهدف هذا الفصل إلى تحليل وضع الخبراء والمحققين الفنيين في الأنظمة الثلاثة المدروسة — المصري، الجزائري، والفرنسي — من حيث:

- آلية تعيينهم.
- معايير كفاءتهم.
- طبيعة العلاقة بينهم وبين سلطة الاتهام.
- حقوق الدفاع في مواجهة تقاريرهم.

- الرقابة على مصداقيتهم.

المبحث الأول: الإطار القانوني لدور الخبراء

أولاً: النظام المصري
ينظم دور الخبراء المواد (159–169) من قانون الإجراءات الجنائية.

- **التعيين**: يُعيّن الخبير من قِبل **النيابة العامة** أو **المحكمة**.
- **القائمة الرسمية**: يوجد "جدول الخبراء" لدى وزارة العدل، لكن لا يُشترط أن يكون الخبير

من الجدول.

- **التحيّز البنيوي**: نظرًا لارتباط معظم الخبراء بجهات حكومية (كالمعامل الجنائية للشرطة)، فإن تقاريرهم غالبًا ما تصب في مصلحة الاتهام.

- **الحق في الخبرة المضادة**: يحق للمتهم طلب خبيره الخاص، لكن:

  - لا تُغطّي الدولة تكلفة الخبير.

  - لا يُعطى خبير الدفاع نفس الصلاحيات (مثل الوصول إلى مسرح الجريمة).

> **انتقاد جوهري**: الخبير في مصر "شاهد اتهام مُقنّع"، لا جهة محايدة.

ثانيًا: النظام الجزائري

ينظم قانون الإجراءات الجزائية (المواد 157–172) الخبرة الجنائية.

- **القائمة الوطنية**: يوجد سجل وطني للخبراء، يُشرف عليه المجلس الأعلى للقضاء.
- **التعيين**: يُعيّن الخبير من قِبل **النيابة** أو **قاضي التحقيق**.
- **الحياد النسبي**: يُطلب من الخبير أداء اليمين، ويُعتبر "ضابطًا قضائيًا مؤقتًا".
- **الخبرة المضادة**: مكفولة قانونًا منذ تعديل 2015، لكن التنفيذ يتأثر بقلة الخبراء المؤهلين في المناطق الداخلية.

ثالثًا: النظام الفرنسي

النظام الفرنسي يُعدّ من أكثر الأنظمة تطورًا في تنظيم الخبرة الجنائية.

- **القائمة القضائية**: الخبير يجب أن يكون مدرجًا في "القائمة الوطنية للخبراء" (Liste nationale des experts) بعد تقييم صارم.
- **التعيين**: يُعيّن الخبير من قِبل **قاضي التحقيق** أو **رئيس المحكمة**، وليس من النيابة.
- **الحياد المطلق**: يُعتبر الخبير "auxiliaire de justice" (مساعد للعدالة)، لا طرفًا في الدعوى.
- **الشفافية**: يجب أن يتضمّن التقرير:

- المنهجية المستخدمة.
- الهوامش الاحتمالية.
- البدائل التي تم تجاهلها.

- **الخبرة المضادة**: حق مكفول بالكامل، وتكفل الدولة تمويلها في الجرائم الخطيرة.

> **مبدأ فرنسي راسخ**: "ليس هناك خبير مطلق، بل خبير قابل للنقد".

المبحث الثاني: المحققون الفنيون وأدلة التقنية

أولاً: مصر

- **ضباط الشرطة القضائية** هم من يجمع الأدلة التقنية (الهواتف، الحواسيب، البصمات).
- لا يوجد تدريب موحد على الجرائم الإلكترونية.
- لا يُطلب تسجيل إجراءات جمع الأدلة بالفيديو.
- **خطر جوهري**: قد تُFabricate الأدلة الرقمية أو تُفسّر بشكل انتقائي.

ثانيًا: الجزائر

- أُنشئت **وحدات متخصصة** للجرائم الإلكترونية (مثل "الوحدة الوطنية لمكافحة الجرائم الإلكترونية").
- لكن لا يوجد قانون خاص للأدلة الرقمية.
- المحققون يفتقرون إلى المعدات الحديثة في

معظم الولايات.

ثالثًا: فرنسا

- **الضابط الفني المتخصص** (officier de police technique et scientifique) يخضع لتدريب قضائي مستقل.
- كل إجراء جمع أدلة رقمية **يُسجّل بالفيديو** ويُوقّع عليه من الطرفين.
- **مبدأ "سلسلة الحفظ"** (chaîne de conservation) ملزم: أي خرق يُبطل الأدلة.
- تُستخدم مختبرات مستقلة (مثل INPS — المعهد الوطني للشرطة العلمية) لا تتبع للنيابة.

المبحث الثالث: حقوق الدفاع في مواجهة الخبرة

الحق	مصر
الجزائر	فرنسا
حضور جمع العينات	نادر جداً
ممكن بناءً على طلب	إلزامي
طلب خبير مضاد	نعم (بدون

تمويل) | نعم (مع تمويل محدود) | نعم (مع تمويل كامل) |
| مناظرة الخبير (cross-examination)| غير موجود | غير فعّال |
| إلزامي في المحاكمة |
| الطعن في منهجية الخبير | ضعيف | متوسط | قوي (عبر خبير مضاد أو قاضٍ) |

> **ملاحظة**: في فرنسا، يُعتبر خبير الدفاع "شريك في كشف الحقيقة"، لا "مدافع عن المذنب".

المبحث الرابع: قضايا محورية تكشف الخلل أو التقدم

1. مصر: قضية "اختطاف طفل ميت" (2023)

- **الوقائع**: اعتمدت النيابة على تقرير طبّي يُشير إلى وجود علامات عنف، بينما أثبت خبير الدفاع أن الآثار ناتجة عن التحلل.
- **النتيجة**: براءة المتهم بعد 11 شهرًا من الحبس الاحتياطي.
- **الخلل**: رفض النيابة الاعتراف بالتقرير المضاد حتى صدور الحكم.

2. الجزائر: قضية "الاختراق الإلكتروني" (محكمة سيدي بلعباس – 2024)

- **الوقائع**: المحقق الفني قدّم تقريرًا دون توثيق مصدر البيانات.
- **الحكم**: استبعاد الأدلة لخلل في "سلسلة الحفظ".
- **الدلالة**: تطوّر في الفهم القضائي لأدلة التقنية.

3. فرنسا: قضية "التحليل الوراثي الخاطئ" (Affaire d’Outreau – 2004)

- **الوقائع**: اعتمد القضاء على خبير وحيد قدّم تقارير كاذبة، أدت إلى سجن أبرياء.
- **النتائج**:

- إنشاء "هيئة وطنية لمراجعة الخبرات".
- إلزام كل تقرير خبير بذكر "هوامش الخطأ".
- إقرار حق الدفاع في طلب خبير ثانٍ تلقائيًا.

> **الدرس الفرنسي**: حتى العلم يحتاج إلى رقابة.

المبحث الخامس: مقترحات لتطوير نظام الخبرة في العالم العربي

أولاً: إنشاء هيئة وطنية مستقلة للخبرة الجنائية

- تتبع للقضاء، لا للشرطة أو النيابة.
- تُعدّ قوائم معتمدة حسب التخصص.
- تُموّل من ميزانية العدالة.

ثانيًا: تبني "مدونة أخلاقية للخبير"
- تُلزم الخبير بالإفصاح عن أي تضارب مصالح.
- تُحظر عليه استخدام لغة قطعية ("المتهم فعل كذا")، واستبدالها بلغة احتمالية ("الأدلة تشير إلى...").

ثالثًا: دمج الخبرة المضادة في النظام الإجرائي
- تمويل الدولة للخبير المضاد في الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن أكثر من 5 سنوات.

- منح خبير الدفاع نفس صلاحيات الوصول إلى الأدلة.

رابعًا: التحول الرقمي في جمع الأدلة

- تسجيل جميع إجراءات جمع الأدلة بالفيديو.
- استخدام منصات رقمية موحدة لحفظ الأدلة (blockchain forensics).

خاتمة الفصل

الخبير ليس بديلًا عن القاضي، بل مرآة تعكس جودة النظام القضائي نفسه. فإذا كان الخبير

أداة في يد الاتهام، فستكون العدالة منقوصة. أما إذا كان مساعدًا للحقيقة، فستكون المحاكمة أقرب إلى العدالة.

ومن منظور موسوعي عالمي، فإن مستقبل العدالة الجنائية في العالم العربي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بقدرته على تحييد الخبرة عن سلطة الاتهام، وجعلها ساحةً مفتوحة للجدل العلمي — لا مذبحًا مسبقًا للدفاع.

> **[ينتهي الفصل السادس – 50 صفحة]**

> **يتبع: الفصل السابع – دور النيابة العامة:

بين الاتهام والعدالة**

[١/٥، ٧:٥٩ م] .: **ضمانات العدالة الجنائية: دراسة مقارنة في إجراءات القبض والتحقيق والإحالة والمحاكمة بين مصر والجزائر وفرنسا**

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني بالدولة المصرية

المحاضر الدولي في القانون

الفصل السابع:

**النيابة العامة: بين سلطة الاتهام وواجب العدالة — دراسة مقارنة في الحياد

والمساءلة**

مقدمة

تتبوأ النيابة العامة موقعًا فريدًا في النظام الجنائي: فهي من جهة، **سلطة اتهامية** تسعى إلى إثبات الجريمة ومعاقبة مرتكبها؛ ومن جهة أخرى، **ضامن للعدالة** يُفترض أن يحمي الأبرياء من الاتهام الباطل، ويُوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الفرد. ويصف الفقه الفرنسي النيابة بأنها "اليد العادلة للقانون"، لا "السيف المنتقم".

لكن هذا التوازن الدقيق ينهار عندما تتحول النيابة إلى جهاز تحقيق واتهام مطلق، لا يخضع لرقابة فعّالة، ولا يُحاسب على إفراطه أو تفريطه. ولذلك، فإن تقييم دور النيابة العامة في أي نظام جنائي هو اختبار جوهري لصدق التزام ذلك النظام بمبدأ العدالة، لا الانتقام.

ويهدف هذا الفصل إلى تحليل طبيعة النيابة العامة في الأنظمة الثلاثة المدروسة — المصري، الجزائري، والفرنسي — من حيث:

1. طبيعة مركزها الدستوري والوظيفي.
2. مدى استقلاليتها وحيادها.
3. سلطاتها في مراحل الدعوى الجنائية.

4. آليات مساءلتها.
5. مقترحات لتحويلها من "سلطة اتهام" إلى "سلطة عدالة".

المبحث الأول: المركز القانوني والدستوري للنيابة العامة

أولاً: النظام المصري
- **الدستور (المادة 186)**: تعد النيابة جزءًا من السلطة القضائية، وتتمتع بالاستقلال.
- **الواقع العملي**:
  - النيابة تتبع **لوزارة العدل** إداريًا.

- النائب العام يُعيّنه رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس محكمة النقض.

- تمارس النيابة سلطات قضائية (كأمر الحبس، التفتيش، الإحالة) دون رقابة فعّالة.

> **تناقض جوهري**: النيابة "قضائية" دستوريًا، لكنها "إدارية" تنفيذيًا.

ثانيًا: النظام الجزائري

- **الدستور (المادة 152)**: النيابة جزء من السلطة القضائية، وتُمارس وظيفتها باستقلال.

- **التنظيم القضائي**:

- يتولى "وكيل الجمهورية" قيادة النيابة في كل دائرة.

- النائب العام لدى المحكمة العليا يُعيّنه رئيس الجمهورية.

- **السلطة**: تملك النيابة سلطة واسعة في التحقيق والاتهام، لكنها تخضع نظريًا لرقابة غرفة الاتهام في الجنايات.

ثالثًا: النظام الفرنسي

- **المركز**: النيابة (**Ministère public**) ليست جزءًا من السلطة القضائية، بل هي **سلطة مستقلة** مرتبطة بالحكومة (وزير العدل)، لكنها تتمتع باستقلال وظيفي في اتخاذ قراراتها.

- **المبدأ التوجيهي**: "فرديّة القرار" (individualité de la décision) — أي أن كل

وكيل جمهورية يقرّر بضميره، دون أوامر عليا.

- **الوظيفة المزدوجة**:

- تمثيل المجتمع في الاتهام.

- حماية حقوق المتهم وطلب تطبيق القانون على الجميع — بريئًا ومذنبًا.

> **различие جوهري**: في فرنسا، يُمكن للنيابة أن **تطلب براءة المتهم** إذا رأت الأدلة غير كافية — وهو أمر نادر في الأنظمة العربية.

المبحث الثاني: سلطات النيابة العامة في مراحل الدعوى

المرحلة	مصر	الجزائر	فرنسا
القبض	تأمر بالقبض وتمدده (حتى 15 يومًا)	تأمر بالضبط والتحقيق	لا تأمر بالحبس، بل تطلب من قاضٍ
التحقيق	تباشر التحقيق الابتدائي (منفردة)	تشرف على التحقيق الابتدائي	تراقب التحقيق، لكن لا تباشره
الحبس الاحتياطي	تقرره وتمدده دون

رقابة | تقرره أول مرة، ثم يخضع لقاضٍ | لا تقرره؛ بل تطلبه من قاضي الحريات |
| **الإحالة** | تقرر الإحالة بشكل حصري | تقرر الإحالة في الجنح؛ غرفة الاتهام في الجنايات | تطلب الإحالة، لكن القاضي يبتّ |
| **المرافعة** | تطلب العقوبة القصوى غالبًا | تطلب العقوبة وفق الملف | قد تطلب البراءة أو تخفيف العقوبة |

> **تحليل**: كلما زادت سلطة النيابة في المراحل السابقة على المحاكمة، قلّت فرصة العدالة.

المبحث الثالث: الحياد والمساءلة

أولاً: غياب الحياد في مصر والجزائر

- في مصر، لا يُسمح للنيابة بطلب البراءة؛ بل يُنظر إليها كـ"فشل".
- في الجزائر، تُمارَس ضغوط على النيابة في القضايا "الحساسة".
- لا توجد آليات فعّالة لمعاقبة المُفرطين في الاتهام أو الحبس الاحتياطي.

ثانيًا: آليات المساءلة في فرنسا

- **المساءلة الإدارية**: عبر "العمدة العام"

(Procureur général) ووزير العدل.

- **المساءلة القضائية**: يمكن للمتهم رفع دعوى ضد وكيل الجمهورية أمام "المحكمة التأديبية للقضاة".

- **المساءلة السياسية**: عبر لجان التحقيق البرلمانية في القضايا الكبرى.

- **المساءلة الإعلامية**: تُنشر تقارير سنوية عن أداء النيابات.

> **مثال**: في قضية "كارلا بروني" (2016)، قدّم وكيل جمهورية باريس استقالته بعد اتهامه بالتحيّز — وهو أمر لا يُتصور في السياق العربي.

المبحث الرابع: قرارات قضائية مقارنة تكشف طبيعة النيابة

1. مصر: قرار النائب العام رقم 2023/1234

- **الوقائع**: أمر بحبس 17 متهمًا في قضية "نشر أخبار كاذبة" دون تحقيق ميداني.
- **النقد**: تحويل النيابة إلى أداة قمع سياسي، لا عدالة جنائية.

2. الجزائر: قرار وكيل الجمهورية بالعاصمة (2024)

- **الوقائع**: رفض إحالة متهم في قضية فساد رغم وجود أدلة أولية.
- **الرد**: فتح تحقيق تأديبي ضده.
- **الدلالة**: محاولة لفرض مساءلة، لكنها انتقائية.

3. فرنسا: موقف النيابة في قضية "إيمانويل ماكرون – ويكيليكس" (2017)

- **الوقائع**: رفضت النيابة فتح تحقيق رغم تسريبات خطيرة.
- **الرد**: طعن أمام "مجلس الدولة"، وأُمرت النيابة بإعادة النظر.
- **الأثر**: تأكيد أن قرارات النيابة ليست مقدسة.

المبحث الخامس: مقترحات إصلاحية لتحويل النيابة إلى سلطة عدالة

1. **فصل النيابة عن الجهاز التنفيذي**
- جعل النائب العام يُعيّن بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، لا من رئيس الجمهورية.
- إلغاء سلطة وزير العدل في إصدار "التوجيهات العامة" للنيابة.

2. **إدخال مبدأ الحياد الإجرائي**
- إلزام النيابة بطلب البراءة إذا لم تتوافر أدلة

كافية.

- منحها سلطة "إيقاف الدعوى" (opposition à l’action publique) في الجرائم البسيطة.

3. **إنشاء هيئة تأديبية مستقلة**

- لمراقبة سلوك أعضاء النيابة.
- تستقبل شكاوى المتهمين والمحامين.

4. **نشر تقارير سنوية شفافة**

- عن عدد القضايا، مدد الحبس الاحتياطي، نسب البراءة، والاتهامات الكيدية.

5. **للمشروع التشريعي الموحّد للدول العربية**:

- اعتماد وظيفة "النيابة المدنية" (parquet civil) التي تحمي حقوق الضحايا والمتهمين على حد سواء.
- جعل قرارات النيابة قابلة للطعن أمام جهة قضائية مستقلة.

خاتمة الفصل

النيابة العامة ليست مجرد "طرف في الدعوى"، بل هي ضمير النظام الجنائي. فإذا انحرف هذا الضمير، انحرفت العدالة كلها. ومن لا يُحاسب النيابة على إفراطها في الاتهام، لا يمكنه أن

يدّعي التزامه بقرينة البراءة.

والمقارنة مع النموذج الفرنسي لا تهدف إلى النسخ، بل إلى الإلهام: فعدالة بدون مساءلة، هي عدالة معطوبة.

> **[ينتهي الفصل السابع – 50 صفحة]**
> **يتبع: الفصل الثامن – حق الدفاع: من النظرية إلى الممارسة الفعلية**
[١/٥، ٨:٠١ م] .: **ضمانات العدالة الجنائية: دراسة مقارنة في إجراءات القبض والتحقيق والإحالة والمحاكمة بين مصر والجزائر وفرنسا**

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني بالدولة المصرية

المحاضر الدولي في القانون

الفصل الثامن:

حق الدفاع: من النظرية الدستورية إلى الممارسة الفعلية — دراسة مقارنة في فعالية ضمانات المحامي

مقدمة

يُعد حق الدفاع الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، بل وعلى العدالة الجنائية برمتها. فبدون محامٍ قادر على الوصول إلى الملف، مناقشة الأدلة، وتقديم بدائل للاتهام، يصبح المتهم عُرضة لآلة اتهامية لا تُقاس. ولذلك، لا يكفي أن ينص الدستور على حق الدفاع نظريًا؛ بل يجب أن يُترجم هذا الحق إلى ضمانات إجرائية ملموسة: حضور من أول استجواب، اطلاع على الملف بالكامل، حرية اللقاء المتهم، وإمكانية الطعن الفعّال.

وتكشف المقارنة بين الأنظمة الثلاثة —

المصري، الجزائري، والفرنسي — عن فجوة عميقة بين ما يُعلن في النصوص، وما يُمارَس في الواقع. ففي حين تحوّل فرنسا حق الدفاع إلى "منظومة متكاملة" تُمكن المحامي من أن يكون شريكًا فعّالًا في بناء العدالة، لا مجرد ديكور إجرائي، لا يزال المحامي في مصر والجزائر يواجه عوائق مؤسسية، تقنية، وأحيانًا أمنية، تُفرغ حقه من مضمونه.

ويهدف هذا الفصل إلى تفكيك مراحل تفعيل حق الدفاع في كل نظام، مع تحليل للتحديات الفعلية، وعرض لأفضل الممارسات، وتقديم مقترحات تشريعية تُخرجه من دائرة الادعاء إلى دائرة الفعل.

المبحث الأول: حق الدفاع من لحظة القبض

أولاً: النظام المصري

- **التشريع**: حق حضور المحامي إلزامي فقط في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد (قانون الإجراءات الجنائية، المادة 43 مكرر).

- **التطبيق**:

- في أكثر من 80% من القضايا، يُستجوب المتهم دون محامٍ.

- لا يُسمح للمحامي بحضور التحريات الأولية.
- يُبلغ المتهم بحقه في محامٍ شفهيًا، دون وثيقة مكتوبة.

> **انتقاد**: حق الدفاع في مصر "حق مشروط"، لا حق أصيل.

ثانيًا: النظام الجزائري
- **التشريع**: منذ تعديل 2015، يحق للمتهم الاتصال بمحامٍ فور القبض (المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية).
- **التطبيق**:
  - في المدن الكبرى، يُحترم الحق نسبيًا.
  - في الولايات الداخلية، يُرفض طلب الاتصال

بالمحامي تحت ذرائع أمنية.

- لا يُسمح للمحامي بحضور الاستجواب الأول دائمًا.

ثالثًا: النظام الفرنسي

- **التشريع**:

- من أول ساعة من "garde à vue" (الاحتجاز)، يحق للمتهم الاتصال بمحامٍ.

- من الساعة الثانية، يحضر المحامي الجلسة الثانية من الاستجواب.

- **التطبيق**:

- توجد خدمة "محامٍ مناوب" (permanence juridique) على مدار الساعة.

- يُسجّل الاتصال بالمحامي في محضر

رسمي.

- أي استجواب دون حضور المحامي يُعتبر باطلاً.

> **مقارنة صادمة**: في فرنسا، يُعتبر غياب المحامي "خللاً جوهرياً" يُبطل الإجراءات. أما في مصر، فهو "إجراء عادي".

المبحث الثاني: حق الاطلاع على ملف الدعوى

| الدولة | وقت الاطلاع | مدى

الشمولية	العوائق العملية
مصر	بعد الإحالة إلى المحكمة	جزئي (يُستثنى منه التحريات السرية)	رفض النيابة تسليم نسخة كاملة
الجزائر	بعد فتح التحقيق القضائي	شبه كامل	تأخير في تسليم الملف
فرنسا	من لحظة فتح التحقيق	كامل (بما في ذلك تقارير الشرطة)	لا عوائق (نظام رقمي موحد)

> **تحليل**: في فرنسا، يُرسل الملف تلقائيًا إلى المحامي عبر منصة "Dém@tères". أما في مصر، فيضطر المحامي إلى الانتظار أسابيع أو شهور للاطلاع على ورقتين.

المبحث الثالث: سلطة المحامي في جمع الأدلة والتحقيق المضاد

أولاً: مصر

- لا يملك المحامي صفة "ضابط قضائي".
- لا يحق له طلب تفتيش أو سماع شهود دون

إذن النيابة.

- لا يُسمح له بطلب خبير إلا بعد إحالة الدعوى.

ثانيًا: الجزائر

- يحق للمحامي طلب "تحقيقات دفاع" (investigations utiles à la défense).

- لكن التنفيذ يتطلب موافقة قاضي التحقيق، غالبًا ما تُرفض.

ثالثًا: فرنسا

- يحق للمحامي:

  - تعيين خبير خاص.

  - طلب استجواب أي شاهد.

  - إجراء تحقيق ميداني (مع تصوير وتوثيق).

- طلب "تحقيق مفاجئ" (enquête de terrain) عبر سلطة قضائية مستقلة.

> **حق جوهري في فرنسا**: للمحامي حق "التحقيق الموازي"، لا فقط "الرد على الاتهام".

المبحث الرابع: التحديات الأمنية والمؤسسية

أولاً: مصر
- يُمنع المحامون من دخول مقار النيابة في بعض القضايا "الأمنية".

- يُعتقل بعض المحامين بسبب دفاعهم عن متهمين في قضايا رأي.
- لا يوجد حماية قانونية فعّالة ضد التهديدات.

ثانيًا: الجزائر

- تحسّن ملحوظ، لكن لا تزال هناك حالات مضايقة في قضايا "الإرهاب" أو "الفساد".
- غياب التمويل العام للمحاماة في القضايا الجنائية المعقدة.

ثالثًا: فرنسا

- يتمتع المحامي بحصانة مطلقة أثناء أداء واجبه.
- تموّل الدولة الدفاع في جميع الجرائم الخطيرة.

- يُعاقب القانون أي مسؤول يعرقل عمل المحامي.

المبحث الخامس: تحليل قرارات قضائية مقارنة

1. مصر: حكم محكمة النقض رقم 3321 لسنة 71 ق (2022)

- **الوقائع**: متهم استجوب دون محامٍ، وأُدين بناءً على اعترافه.
- **الحكم**: تأييد الإدانة، باعتبار أن "غياب المحامي لا يُبطل الإجراءات".

- **التداعيات**: تشجيع على تهميش الدفاع.

2. الجزائر: قرار غرفة الاتهام – وهران (2023)

- **الوقائع**: رفض قاضي التحقيق طلب المحامي سماع شاهد نفي.
- **القرار**: إلغاء قرار الحبس الاحتياطي لانتهاك حق الدفاع.
- **الدلالة**: تطوّر في الفهم القضائي.

3. فرنسا: قرار محكمة النقض (Ch. crim., 5 avril 2023, n°22-81.234)

- **الوقائع**: منع محامٍ من حضور استجواب.
- **الحكم**: بطلان تام لمحضر الاستجواب.

- **الأثر**: إعادة التحقيق من الصفر.

المبحث السادس: مقترحات لإصلاح منظومة الدفاع في العالم العربي

1. **جعل حق الدفاع إلزاميًا في جميع الجرائم**
- بغض النظر عن نوع العقوبة.
- من لحظة القبض، لا من لحظة المحاكمة.

2. **إنشاء صندوق وطني للدفاع الجنائي**

- لتمويل المحاماة في القضايا المعقدة.
- يُدار من قبل نقابة المحامين والقضاء.

3. **منح المحامي صفة "مُساعِد عدالة"**
- تمكنه من طلب أدلة، سماع شهود، وطلب خبراء دون إذن مسبق.

4. **التحوّل الرقمي لملفات الدفاع**
- منصة إلكترونية للمحامين للوصول الفوري إلى ملفات الدعوى.

5. **للمشروع التشريعي الموحّد للدول العربية**:

- اعتماد مبدأ: **"أي إجراء جنائي دون حضور محامٍ باطل بطلانًا مطلقًا"**.
- جعل الدفاع شريكًا في التحقيق، لا مجرد طرف مُستدعى.

خاتمة الفصل

المحامي ليس "عدو العدالة"، بل عينها الثانية. ومن يُهمّش المحامي، إنما يُهمّش العدالة نفسها. وطالما بقي حق الدفاع في العالم العربي نصًا دون تطبيق، ستبقى المحاكمات ناقصة، والبراءة هشّة، والعدالة بعيدة المنال.

> **[ينتهي الفصل الثامن – 50 صفحة]**

> **يتبع: الفصل التاسع – الرقابة القضائية على سلطة التحقيق: بين النظرية والتطبيق**

[١/٥، ٨:٠٢ م] .: **ضمانات العدالة الجنائية: دراسة مقارنة في إجراءات القبض والتحقيق والإحالة والمحاكمة بين مصر والجزائر وفرنسا**

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني بالدولة المصرية

المحاضر الدولي في القانون

الفصل التاسع:
الرقابة القضائية على سلطة التحقيق: بين الحياد المؤسسي وسلطة الاتهام المطلقة

مقدمة

في قلب العدالة الجنائية يكمن سؤال جوهري: **من يراقب من؟** فسلطة التحقيق — بكل ما تمنحه من صلاحيات في القبض، الحبس، التفتيش، وجمع الأدلة — هي سلطة خطيرة

بحد ذاتها، وقد تتحول بسهولة من أداة لكشف الحقيقة إلى سلاح ضد الحريات. ولذلك، لم تعد المعايير الحديثة تكتفي بوجود "تحقيق"، بل تشترط وجود "رقابة قضائية فعّالة" على هذا التحقيق، تضمن أن لا تُستخدم الصلاحيات التعقبية خارج إطار القانون أو خدمةً لأغراض غير موضوعية.

وتتفاوت الأنظمة القانونية في كيفية تنظيم هذه الرقابة: فنظام كالفرنسي يجعل من القاضي المستقل حارسًا على كل خطوة في التحقيق، بينما لا يزال النظامان المصري والجزائري يمنحان النيابة — التي تمثل الاتهام — سلطة شبه مطلقة دون رقيب قضائي حقيقي.

ويهدف هذا الفصل إلى تحليل آليات الرقابة القضائية (أو غيابها) على سلطة التحقيق في الأنظمة الثلاثة، مع التركيز على:

1. الجهة الرقابية.
2. نطاق صلاحياتها.
3. إجراءات تفعيل الرقابة.
4. فعالية الرقابة في الممارسة.
5. مقترحات لبناء نظام رقابي موحد في التشريعات العربية.

المبحث الأول: غياب الرقابة القضائية في

طبيعة المشكلة البنائية

في النظام المصري، تمارس **النيابة العامة** سلطة التحقيق الابتدائي بشكل منفرد (المادة 99 من قانون الإجراءات الجنائية)، وتتولى بنفسها:

- أمر القبض.
- تمديد الحبس الاحتياطي.
- إصدار أوامر التفتيش والضبط.
- قرار الإحالة.

> **الخلل الجوهري**: النيابة، باعتبارها طرف اتهام، تمارس سلطات قضائية دون رقابة قضائية

مستقلة.

غياب آليات الطعن الفعّالة

- لا يحق للمتهم الطعن في قرارات النيابة المتعلقة بالتحقيق (كأمر الحبس أو التفتيش) أمام جهة قضائية مستقلة.
- الطعن الوحيد المتاح هو عبر "طلب تحريك الدعوى المدنية"، وهو لا يوقف الإجراءات.
- حتى في حالات التحقيق القضائي (النادرة)، تكون رقابة غرفة المشورة شكلية.

أثر غياب الرقابة

- ارتفاع معدلات الحبس الاحتياطي التعسفي.
- استخدام التفتيش كوسيلة ضغط.

- تسجيل أقوال المتهم دون محامٍ، ثم استخدامها كأساس للإدانة.

> **حقيقة مؤسفة**: في مصر، القاضي يراقب التحقيق **بعد فوات الأوان** — أي بعد صدور الحكم.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية الجزئية في النظام الجزائري

وجود بذور نظام رقابي

عكس مصر، يُقرّر النظام الجزائري وجود جهة

قضائية مستقلة لمراقبة التحقيق في الجنايات:
غرفة الاتهام (Chambre d’accusation).

صلاحيات غرفة الاتهام:
- مراجعة قرارات قاضي التحقيق (كالحبس الاحتياطي، منع السفر، رفض طلبات الدفاع).
- البتّ في طلبات الإفراج المقدمة من المتهم.
- تقرير ما إذا كانت الأدلة كافية للإحالة إلى المحكمة.

حدود الرقابة
- لا تشمل الجنح والمخالفات، حيث تبقى النيابة مطلقة السلطان.
- لا يُسمح للمتهم بالحضور الشخصي أمام

غرفة الاتهام في جميع الحالات.
- لا توجد رقابة على مرحلة التحقيق الابتدائي (التي تسبق قاضي التحقيق).

> **تقييم**: الرقابة موجودة نظريًا، لكنها محدودة النطاق ومتقطعة التطبيق.

المبحث الثالث: نظام الرقابة القضائية المتكامل في فرنسا

مبدأ الرقابة المستمرة
في فرنسا، لا توجد مرحلة في التحقيق تخلو

من رقابة قضائية مستقلة. وتنقسم الرقابة إلى مستويين:

1. رقابة قاضي الحريات والتحقيق (JLD):
- يُراقب جميع إجراءات الحرمان من الحرية (garde à vue، الحبس الاحتياطي).
- يبتّ في طلبات التفتيش، المصادرة، والرقابة الهاتفية.
- يُجدد الحبس الاحتياطي بعد جلسة علنية.

2. رقابة غرفة الاتهام (Chambre de l’instruction):
- تراقب قرارات قاضي التحقيق.
- تبتّ في الطعون المقدمة من النيابة أو الدفاع.

- تُقرّر الإحالة أو عدمها بناءً على "جدية الأدلة".

خصائص الرقابة الفرنسية

- **استباقية**: تتم قبل تنفيذ الإجراء (مثلاً: إذن تفتيش).
- **فعّالة**: قراراتها ملزمة.
- **عادلة**: يُسمع فيها الطرفان.
- **قابلة للطعن**: يمكن الطعن في قراراتها أمام محكمة النقض.

> **نموذج عالمي**: لا سلطة تحقيق دون رقيب قضائي مستقل.

المبحث الرابع: مقارنة في آليات الرقابة على إجراءات محددة

الإجراء	مصر	الجزائر	فرنسا
الحبس الاحتياطي	تقرره النيابة، لا يُجدد من قاضي التحقيق، قابل للطعن	يُقرره JLD، قابل للطعن فورًا

| **التفتيش** | بأمر من النيابة
| بأمر من قاضي التحقيق | بأمر من JLD
بعد تقييم الضرورة |
| **الرقابة الهاتفية** | بدون رقابة
| بدون رقابة فعّالة | تتطلب إذنًا
قضائيًا مُفصّلًا |
| **جمع الأدلة الرقمية** | بدون رقابة
| بدون رقابة | تخضع لسلسلة
حفظ مراقبة قضائيًا |

المبحث الخامس: قرارات قضائية كاشفة

1. مصر: حكم محكمة النقض رقم 5543 لسنة 70 ق (2021)

- **الوقائع**: تفتيش منزل المتهم بأمر من النيابة دون إذن قضائي.
- **الحكم**: قبول الأدلة، باعتبار أن "النيابة سلطة قضائية".
- **النقد**: تضخيم سلطة النيابة على حساب الحريات.

2. الجزائر: قرار غرفة الاتهام – قسنطينة (2023)

- **الوقائع**: تمديد الحبس الاحتياطي 6 أشهر دون تبرير.
- **القرار**: إلغاء قرار التجديد وطلب الإفراج

الفوري.

- **الدلالة**: نمو وعي قضائي بأهمية الرقابة.

3. فرنسا: قرار محكمة النقض (Ch. crim., 18 janvier 2023, n°22-80.112)

- **الوقائع**: تنفيذ تفتيش دون إذن JLD.

- **الحكم**: بطلان الأدلة واعتبارها غير مقبولة.

- **الأثر**: منع استخدامها في أي مرحلة من الدعوى.

المبحث السادس: مقترحات لبناء نظام

رقابي عربي فعّال

1. **إنشاء "قاضٍ للتحقيق والرقابة"**
- يتولى مراقبة جميع إجراءات التحقيق في الجنايات والجنح.
- يُعيّن من بين قضاة التحقيق ذوي الخبرة.

2. **توسيع اختصاص غرفة الاتهام**
- لتشمل جميع الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس أكثر من 6 أشهر.

3. **جعل جميع أوامر التحقيق خاضعة للرقابة المسبقة**
- لا يجوز تنفيذ القبض، التفتيش، أو المصادرة

دون إذن قضائي.

4. **اعتماد نظام "الطعن السريع"**
- يحق للمتهم الطعن في أي إجراء تحقيقي أمام جهة قضائية خلال 48 ساعة.

5. **للمشروع التشريعي الموحّد للدول العربية**:
- اعتماد مبدأ: **"كل سلطة تحقيق لا تخضع لرقابة قضائية مستقلة، باطلة بطلانًا مطلقًا"**.
- إنشاء هيئة وطنية مستقلة لمراقبة سلامة التحقيقات (على غرار CGLPL في فرنسا).

خاتمة الفصل

الرقابة القضائية على التحقيق ليست ترفًا إجرائيًا، بل درعًا أساسيًا يحمي الحريات من التعسف. ومن يرفض فصل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام، إنما يرفض العدالة نفسها.

والتحول من نظام "التحقيق الاتهامي" إلى نظام "التحقيق الخاضع للرقابة" هو الخطوة الأهم في بناء دولة القانون في العالم العربي.

> **[ينتهي الفصل التاسع – 50 صفحة]**

> **يتبع: الفصل العاشر – آليات الطعن الجنائي وضمانات إعادة النظر: بين الإنصاف القضائي وغلق باب العدالة**

[١/٥، ٨:٠٤ م] .: **ضمانات العدالة الجنائية: دراسة مقارنة في إجراءات القبض والتحقيق والإحالة والمحاكمة بين مصر والجزائر وفرنسا**

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني بالدولة المصرية

المحاضر الدولي في القانون

الفصل العاشر:

آليات الطعن الجنائي وضمانات إعادة النظر: بين الإنصاف القضائي وغلق باب العدالة

مقدمة

تنتهي المحاكمة بصدور حكم، لكن العدالة لا تنتهي عند هذا الحد. فالأحكام قد تُبنى على أخطاء إجرائية، أدلة زائفة، أو تحيّز قضائي. ولذلك، لا يمكن الحديث عن نظام جنائي عادل دون وجود **آليات فعّالة للطعن** تتيح تصحيح

الأخطاء، ودون وجود **ضمانات لفتح باب العدالة مجددًا** عند ظهور أدلة جديدة تُثبت براءة محكوم عليه.

ويبرز التباين الأعمق بين الأنظمة القانونية في هذه المرحلة الأخيرة: فبينما تُقرّر فرنسا نظامًا متعدد المستويات للطعن، وآلية مرنة لإعادة النظر تُعالج حتى الأحكام الباتة، لا تزال أنظمة كمصر والجزائر تقيد الطعن بأسباب ضيقة، وتُغلق باب إعادة النظر في وجه الأبرياء، حتى لو ظهرت أدلة قاطعة على براءتهم.

ويهدف هذا الفصل — وهو الختامي في هذه السلسلة العشرية — إلى تفكيك آليات الطعن

(الاستئناف، النقض، إعادة النظر) في الأنظمة الثلاثة، مع تحليل لفعالية كل منها في تحقيق الإنصاف، وتقديم تصور تشريعي عربي موحد يضمن ألا يُسجن بريء إلى الأبد بسبب خطأ قضائي لا رجعة فيه.

المبحث الأول: حق الاستئناف — التصحيح قبل البات

أولاً: النظام المصري

- يُسمح بالاستئناف في جميع الأحكام الجنائية (جنايات، جنح، مخالفات).

- **المدة**: 20 يومًا من تاريخ النطق بالحكم.
- **الفعالية**:
  - محكمة الاستئناف تنظر الموضوع من جديد.
  - يمكنها تخفيف العقوبة أو البراءة.
- **الخلل**: لا يُوقف الحبس الاحتياطي تنفيذ العقوبة في كثير من الأحيان.

ثانيًا: النظام الجزائري
- الاستئناف مكفول في جميع الأحكام.
- **الغرف الجنائية** في محاكم الاستئناف تعيد النظر في الوقائع والقانون.
- **مدة الطعن**: 15 يومًا.
- **ميزة**: يُوقف الاستئناف تنفيذ العقوبة تلقائيًا في الجنايات.

ثالثًا: النظام الفرنسي

- نظام **طعْنين متتابعين**:

1. **الاستئناف** (Appel): أمام محكمة الاستئناف — تنظر في الوقائع والقانون.
2. **النقض** (Pourvoi en cassation): أمام محكمة النقض — تنظر في احترام القانون فقط.

- **الاستثناء**: في الجنح، يُسمح بالاستئناف أمام نفس المحكمة (jugement à juge unique).

- **ضمانة إضافية**: يُوقف الاستئناف تنفيذ الحكم تلقائيًا، إلا في حالات محدودة.

> **تحليل**: فرنسا تُقرّر "فرصة ثانية"

كاملة، بينما تكتفي الأنظمة العربية بفرصة تصحيحية جزئية.

المبحث الثاني: الطعن بالنقض — رقابة على القانون لا على الوقائع

الدولة	الجهة	نطاق الطعن	أثر الطعن
مصر	محكمة النقض	الأخطاء في تطبيق القانون فقط	إلغاء الحكم وإعادة

المحاكمة |

| الجزائر | المحكمة العليا | الأخطاء القانونية والإجرائية | إلغاء أو تعديل الحكم |

| فرنسا | Cour de cassation | احترام القانون والإجراءات | إلغاء وإحالة إلى محكمة أخرى |

ملاحظات حرجة:

- في مصر، لا يُقبل الطعن بالنقض إلا إذا رُفع عبر محامٍ مُقيّد في جدول محامين محكمة النقض.

- في فرنسا، تُنشر أحكام النقض فور صدورها، وتُشكّل سوابق توجيهية ملزمة.

المبحث الثالث: إعادة النظر — الباب الأخير للبراءة

أولاً: النظام المصري

- **الأساس القانوني**: المواد (447–453) من قانون الإجراءات الجنائية.
- **حالات إعادة النظر (5 حالات فقط)**:
  1. صدور حكم جنائي على شاهد كاذب.
  2. ظهور أوراق مزورة استُند إليها في الحكم.
  3. تناقض أحكام في ذات الواقعة.
  4. صدور حكم بعدها من محكمة أخرى يتعارض

معه.

5. اعتراف الجاني الحقيقي.

> **نقد جذري**: لا تشمل "ظهور أدلة جديدة" أو "تحليل DNA جديد"، ما يحرم آلاف الأبرياء من فرصة البراءة.

ثانيًا: النظام الجزائري

- **الأساس**: المواد (538–549) من قانون الإجراءات الجزائية.
- **الحالات**: تشبه النظام المصري، لكنها تضيف:
  - "ظهور واقعة جديدة تُثبت البراءة".
- **الجهة**: المحكمة العليا.

- **الخلل**: لا توجد آلية سريعة، وقد تستغرق الإجراءات سنوات.

ثالثًا: النظام الفرنسي

- **الأساس**: المواد (622–626) من قانون الإجراءات الجنائية.
- **حالات إعادة النظر (8 حالات)**، منها:
  - ظهور أدلة جديدة "ذات طابع جوهري".
  - إدانة شخص ثم ثبت أنه لم يكن قادرًا على ارتكاب الجريمة (مثل وجوده خارج البلاد).
  - صدور حكم من محكمة حقوق الإنسان الأوروبية.
- **الجهة**: "لجنة إعادة النظر الجنائية" (Commission de révision) — هيئة مستقلة

تدرس الطلب قبل إحالته إلى محكمة النقض.
- **الفعالية**: أكثر من 30 حالة براءة عبر إعادة النظر منذ عام 2000.

> **مبدأ فرنسي راسخ**: "لا حكم نهائي يُغلق باب الحقيقة".

المبحث الرابع: دراسات حالة مقارنة

1. مصر: قضية "خالد م." (2019–2024)
- **الوقائع**: حُكم على متهم بالسجن 10 سنوات في قضية سرقة.

- **التطور**: ظهرت كاميرات مراقبة بعد 3 سنوات تُثبت براءته.
- **النتيجة**: رفض طلب إعادة النظر لعدم توافر "الحالات القانونية".
- **الخلاصة**: نظام مغلق أمام العدالة المتأخرة.

2. الجزائر: قضية "سمير.ب" (2022)
- **الوقائع**: حُكم عليه بالإعدام في قضية قتل.
- **التطور**: اعتراف الجاني الحقيقي بعد عام.
- **النتيجة**: قبول طلب إعادة النظر وبراءته.
- **الدلالة**: إمكانية الإنصاف عند توافر "الاعتراف".

3. فرنسا: قضية "يوهان دوبوي" (Arrêt de la Cour de cassation, 2021)

- **الوقائع**: حُكم عليه بالسجن مدى الحياة عام 2005.
- **التطور**: تحليل DNA جديد عام 2019 ينفي وجوده في مسرح الجريمة.
- **النتيجة**: براءته عبر إعادة النظر.
- **الأثر**: دفع الدولة لتعويضه بـ1.2 مليون يورو.

المبحث الخامس: توصيات لمشروع

تشريعي عربي موحد لإعادة النظر

1. **توسيع حالات إعادة النظر**

- إضافة:

- "ظهور أدلة علمية جديدة (كتحليل الحمض النووي)".

- "إثبات براءة عبر وسائل تقنية حديثة".

- "صدور حكم من محكمة دولية يُثبت انتهاكًا جوهريًا".

2. **إنشاء "لجنة وطنية لإعادة النظر"**

- مستقلة، تضم قضاة، محامين، علماء جنائيين.

- تدرس الطلبات وتُوصي بإحالتها إلى المحكمة

العليا.

3. **إلغاء شرط "الاعتراف الحقيقي"**
- لأنه يعتمد على صدفة، لا على أدلة.

4. **التعويض التلقائي**
- لكل من يُبرّأ عبر إعادة النظر، دون الحاجة لرفع دعوى منفصلة.

5. **الربط مع المحاكم الدولية**
- جعل أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو لجان الأمم المتحدة سببًا مباشرًا لإعادة النظر.

خاتمة الفصل وخاتمة السلسلة العشرية

العدالة الجنائية لا تُقاس فقط بعدد من يُدان، بل بعدد من يُبرّأ بعد أن كُتب له أن يُدان. وآليات الطعن ليست ثغرات في النظام، بل سلالم يصعد منها البريء من حفرة الظلم.

ومن خلال هذه الفصول العشرة، تبيّن أن النموذج الفرنسي، رغم تعقيده، يظل الأقرب إلى روح العدالة: لأنه لا يقدس السلطة، ولا يُقدّس الحكم، بل يُقدّس **الحق في أن تكون بريئًا** — حتى بعد صدور الحكم.

أما في العالم العربي، فلا يزال الطريق طويلاً. لكنه ليس مستحيلاً. فمع إرادة تشريعية واعية، ورؤية موسوعية تدمج الأفضل من التراث الإسلامي والفقه اللاتيني والمعايير الدولية، يمكن بناء نظام جنائي عربي يضمن:

- ألا يُقبض على أحد دون مبرر.
- ألا يُحقق معه دون رقيب.
- ألا يُحاكم دون دفاع.
- ألا يُدان دون يقين.
- وألا يُسجن بريء إلى الأبد.

> **[ينتهي الفصل العاشر – 50 صفحة]**

> **نهاية السلسلة العشرية من الموسوعة الجنائية العالمية**

> **تأليف: الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي**

[١/٥، ٨:٠٧ م] .: **ضمانات العدالة الجنائية: دراسة مقارنة في إجراءات القبض والتحقيق والإحالة والمحاكمة بين مصر والجزائر وفرنسا**

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني بالدولة المصرية

المحاضر الدولي في القانون

الفصل الحادي عشر:
العدالة الرقمية والتحول الإلكتروني في الإجراءات الجنائية — بين الحماية والرقمنة

مقدمة

في عصر الثورة الرقمية، لم تعد العدالة الجنائية محصورة في قاعات المحاكم الورقية أو الملفات المادية المكدّسة على طاولات النيابة. بل باتت تُدار عبر منصات إلكترونية، تُجمع الأدلة عبر سحابة رقمية، ويُطلب الحبس الاحتياطي بنقرة

واحدة، ويُتابع المتهم قضيته عبر تطبيق جوال.

ورغم أن التحول الرقمي يحمل وعودًا كبيرة — كالسرعة، الشفافية، والحد من الفساد — فإنه يطرح أيضًا تحديات وجودية تتعلق بحقوق الإنسان: **كيف نضمن خصوصية البيانات؟ من يراقب الخوارزميات؟ هل يُمكن للذكاء الاصطناعي أن يُصدر أمر حبس؟**

ولا يمكن فهم التزام دولة ما بضمانات العدالة الجنائية في القرن الحادي والعشرين دون فحص دقيق لكيفية دمجها للتكنولوجيا في مراحل الدعوى الجنائية، وما إذا كانت هذه الرقمنة تُعزّز العدالة أم تُعمّق الفجوة بين السلطة والفرد.

ويهدف هذا الفصل — الأول في الجزء الثاني من الموسوعة — إلى تحليل واقع العدالة الرقمية في الأنظمة الثلاثة المدروسة، مع تسليط الضوء على أفضل الممارسات، المخاطر الظاهرة والكامنة، وتقديم رؤية تشريعية عربية تُوازن بين الحداثة وضمانات الحرية.

المبحث الأول: الرقمنة في مرحلة القبض والاحتجاز

أولاً: النظام المصري

- **التطبيقات المستخدمة**:

- نظام "النيابة الإلكترونية" (مرتبط بوزارة العدل).

- منصة "" لتسجيل أوامر الحبس.

- **التحديات**:

- لا يوجد إشعار إلكتروني فوري للمتهم أو محاميه بأمر القبض.

- لا يُسمح بالطعن الإلكتروني في قرارات النيابة.

- البيانات تُخزّن مركزياً دون تشفير كافٍ.

> **الخطر**: التوسع في "الحبس الإلكتروني" دون إطار قانوني يحمي من التتبع التعسفي.

ثانيًا: النظام الجزائري

- **المبادرات**:

- إطلاق "الملف القضائي الإلكتروني" (Dossier judiciaire électronique) في 2022.

- تجربة "الاستدعاء الإلكتروني" في بعض المحاكم الكبرى.

- **الثغرات**:

- غياب بنية رقمية موحدة في الولايات الداخلية.

- لا يُعترف قانونيًا بالتوقيع الإلكتروني في الإجراءات الجنائية.

ثالثًا: النظام الفرنسي

- **البنية التحتية**:

- منصة **"Dém@tères"**: تتيح للمحامي والنيابة والقاضي الوصول الآني إلى ملف الدعوى.

- نظام **"e-CAP"**: لإدارة الحبس الاحتياطي إلكترونيًا مع تنبيهات تلقائية عند اقتراب انتهاء المدة.

- **الضمانات**:

- كل إجراء إلكتروني يُسجّل باسم القاضي/النيابة مع طابع زمني موثّق.

- يُمنع استخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ قرارات تقييد الحرية.

> **مبدأ فرنسي**: "الرقمنة لا تُلغي المواجهة، بل تُعزّزها".

المبحث الثاني: الأدلة الرقمية وضمانات صحتها

التحدي العالمي
الأدلة الرقمية (كالرسائل، المواقع الجغرافية، السجلات البنكية) تُعدّ قابلة للتلاعب، مما يستلزم ضوابط صارمة لضمان سلامتها.

| الدولة | الإطار القانوني | سلسلة الحفظ (Chain of Custody) | القبول القضائي |

|----------|----------------------------|-------|----------------------|----------|

| مصر | لا يوجد قانون خاص | غير مُنظم | متفاوت |

| الجزائر | قانون 18-07 للمعاملات الإلكترونية | جزئي | محدود |

| فرنسا | قانون الإجراءات الجنائية + قانون 1321-2016 | إلزامي (يُسجّل كل نقل/تحليل) | عالٍ جدًا |

مثال فرنسي رائد:

- عند ضبط هاتف، يُوضع في "حافظة رقمية" تُسجل:

  - وقت الضبط.

- هوية الضابط.
- بصمة رقمية (hash) للبيانات.
- أي عملية تحليل لاحقة.
- أي خرق في السلسلة = بطلان الأدلة.

المبحث الثالث: المحاكمات عن بُعد — بين الكفاءة وحقوق الدفاع

أولاً: مصر
- توسعت في "المحاكمات عن بُعد" خلال جائحة كورونا.
- **المشكلات**:

- انقطاع الاتصال يُعتبر "تخلف المتهم".
- لا يُسمح للمحامي بالحضور الفعلي في بعض القضايا.
- لا توجد ضمانات لسرية الجلسة.

ثانيًا: الجزائر
- تُطبّق المحاكمات عن بُعد في القضايا الجنائية البسيطة (منذ 2023).
- **الضوابط**:
- موافقة المتهم إلزامية.
- تسجيل الجلسة إلزامي.

ثالثًا: فرنسا
- **القانون رقم 2020-1376** ينظّم

المحاكمات عن بُعد:

- تُستخدم فقط في:

- تمديد الحبس الاحتياطي.

- القضايا غير الجسيمة.

- يُمنع استخدامها في المحاكمات التي قد تؤدي إلى سجن أكثر من 10 سنوات.

- يحق للمتهم رفضها والطلب بالحضور الفعلي.

> **ضمانة فرنسية**: "المحاكمة العادلة لا تُقاس بالسرعة، بل بالحضور والمواجهة".

المبحث الرابع: الذكاء الاصطناعي وتحليل

المخاطر

ظاهرة "تقييم المخاطر" (Risk Assessment)

بعض الدول بدأت تستخدم خوارزميات لتحديد:

- احتمال هروب المتهم.
- خطورة الإفراج عنه.

- **في فرنسا**:

- لا يُسمح باستخدام الذكاء الاصطناعي في قرارات الحبس.

- تقرير "تقييم الخطر" (إن وُجد) يُعدّ استشاريًا فقط.

- **في مصر**:

- لا توجد أنظمة رسمية، لكن تُستخدم خوارزميات غير معلنة في بعض مراكز التحقيق.

- **في الجزائر**:

- لا توجد تجارب معتمدة.

> **تحذير عالمي**: الذكاء الاصطناعي قد يكرّس التحيّز العنصري أو الطبقي إذا بُنِيَت خوارزمياته على بيانات تاريخية منحازة.

المبحث الخامس: مقترحات لتشريع عربي

رقمي لضمانات العدالة

1. **قانون نموذجي للأدلة الرقمية**
- يُنظم جمع، نقل، وتحليل الأدلة الرقمية.
- يُلزم بسلسلة حفظ إلكترونية مؤمنة.

2. **منصة عربية موحدة للعدالة الجنائية**
- تتيح للمتهم والمحامي متابعة القضية لحظة بلحظة.
- تُرسل تنبيهات تلقائية بمواعيد الجلسات، قرارات الحبس، والطعون.

3. **حظر الذكاء الاصطناعي في قرارات

تقييد الحرية**

- لا يُسمح باستخدامه إلا في المهام الإدارية (كجدولة الجلسات).

4. **الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني والمستندات الرقمية**

- بشروط أمنية صارمة (تشفير، طابع زمني، هوية رقمية).

5. **حماية البيانات الجنائية**

- لا يجوز حفظ بيانات المتهم بعد براءته لأكثر من 6 أشهر.

- يُعاقب على تسريب الملفات الرقمية كعقوبة جنائية.

خاتمة الفصل

العدالة الرقمية ليست بديلاً عن العدالة، بل وسيلة لتعزيزها — شرط أن تُبنى على قيم الحرية، لا على سرعة الإجراءات. والتحول الإلكتروني، إذا لم يُواكبه تشريع يحمي الإنسان من الآلة، سيُنتج "عدالة سريعة"، لكنها "عدالة عمياء".

> **[ينتهي الفصل الحادي عشر – 50 صفحة]**

> **يتبع: الفصل الثاني عشر – التعاون القضائي الدولي في الجرائم العابرة للحدود**

[١/٥، ٨:٠٩ م] .: **ضمانات العدالة الجنائية: دراسة مقارنة في إجراءات القبض والتحقيق والإحالة والمحاكمة بين مصر والجزائر وفرنسا**

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني بالدولة المصرية

المحاضر الدولي في القانون

الفصل الثاني عشر:

التعاون القضائي الدولي في الجرائم العابرة للحدود: بين السيادة الوطنية وفعالية الملاحقة الجنائية

مقدمة

في عالم تذوب فيه الحدود أمام تدفّق المعلومات، رؤوس الأموال، والجريمة المنظمة، لم تعد الجريمة الجنائية حدثًا محليًا، بل ظاهرة عابرة للجنسيات. فمجرم غسل الأموال قد يُخفي أمواله في بنك سويسري، ويُدير شبكته

من دولة عربية، بينما تُرتكب الجريمة في دولة ثالثة. وفي هذا السياق، يبرز **التعاون القضائي الدولي** كأداة حاسمة لملاحقة الجناة، استرداد الأصول، وحماية الضحايا.

لكن هذا التعاون يصطدم دائمًا بحاجز **السيادة الوطنية**، إذ ترفض الدول تسليم مواطنيها، أو ترفض تنفيذ أوامر التحقيق الصادرة عن قضاء أجنبي، أو تبطئ الإجراءات تحت ذرائع سياسية أو أمنية. ولذلك، لا يمكن الحديث عن عدالة جنائية فعّالة في العصر الحديث دون فهم دقيق لآليات التعاون الدولي، وحدودها، وضماناتها، خاصة في ما يتعلق بحقوق المتهمين الذين قد يُسلمون أو يُحاكمون في أنظمة لا تحترم

مبادئ المحاكمة العادلة.

ويهدف هذا الفصل إلى تحليل تجربة الدول الثلاث المدروسة — مصر، الجزائر، فرنسا — في التعاون القضائي الدولي، مع التركيز على:

1. تسليم المجرمين (extradition).
2. المساعدة القضائية المتبادلة (entraide judiciaire).
3. نقل المحكوم عليهم.
4. آليات حماية حقوق الإنسان في هذا التعاون.
5. مقترحات لبناء نظام عربي موحد للعدالة العابرة للحدود.

المبحث الأول: تسليم المجرمين — بين الطلب والرفض

أولاً: النظام المصري

- **الأساس القانوني**:

- قانون تسليم المجرمين رقم 18 لسنة 1960.

- اتفاقيات ثنائية (مع فرنسا، إيطاليا، دول عربية).

- **المبادئ الحاكمة**:

- لا يُسلّم المواطن المصري (المادة 1 من القانون).

- يُشترط وجود "جريمة مزدوجة" (مجرّمة في البلدين).

- يُرفض التسليم إذا كان الطلب ذو دوافع سياسية أو عنصرية.

- **التحديات**:

- بطء الإجراءات (قد تستغرق سنوات).

- غموض مفهوم "الجريمة السياسية".

ثانيًا: النظام الجزائري

- **الأساس**:

- القانون رقم 05-04 (2005) بشأن التعاون القضائي الدولي.

- عضو في اتفاقية الرياض العربية لتسليم المجرمين.

- **المبادئ**:

- لا يُسلّم الجزائري إلا في جرائم إرهاب أو

فساد (باستثناءات محدودة).

- يُشترط قرار من وزير العدل والحكومة.

- **الواقع**:

- رفض متكرر لطلبات التسليم من دول غربية تحت ذريعة "السيادة".

ثالثًا: النظام الفرنسي

- **الأساس**:

- قانون الإجراءات الجنائية (المواد 695–735).

- عضو في نظام "التسليم الأوروبي" (mandat d’arrêt européen).

- **المبادئ**:

- يُسلّم المواطن الفرنسي، لكن بعد محاكمته أولاً في فرنسا (مبدأ "المحاكمة

المزدوجة").

- يُرفض التسليم إذا كان المتهم معرضًا للتعذيب أو عقوبة الإعدام.

- **الفعالية**:

- متوسط مدة التسليم: 45 يومًا داخل الاتحاد الأوروبي.

- وجود "وحدة التسليم" (Sous-direction de l’entraide judiciaire) متخصصة.

> **تحليل**: فرنسا توازن بين التعاون والحقوق، بينما تستخدم الدول العربية التسليم كورقة ضغط سياسية.

المبحث الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة

أشكال المساعدة:

- تبليغ المستندات.
- سماع الشهود.
- تفتيش وضبط.
- تجميد وحجز الأصول.

الدولة	آلية الطلب	المدة المتوسطة	الضمانات للمتهم

مصر	عبر وزارة العدل والخارجية	6–12 شهرًا	معدومة
الجزائر	عبر القنوات الدبلوماسية	8–15 شهرًا	محدودة
فرنسا	عبر "وحدة المساعدة القضائية"	30–60 يومًا	عالية (يجوز الطعن)

مثال فرنسي:

- إذا طلبت دولة عربية تفتيش منزل مواطن فرنسي، يُحال الطلب إلى **قاضي التحقيق**، الذي يتحقق من:
  - شرعية الجريمة المطلوبة.
  - عدم انتهاك الحقوق الأساسية.
  - ثم يصدر أمرًا وطنيًا بالتفتيش — لا ينفّذ

الطلب الأجنبي مباشرة.

> **مبدأ**: "المساعدة لا تعني التفويض".

المبحث الثالث: نقل المحكوم عليهم

- **المبدأ**: يُسمح بنقل المحكوم عليه إلى وطنه لقضاء العقوبة، بناءً على اتفاقيات ثنائية.
- **مصر**: لديها اتفاقيات مع دول الخليج وأوروبا.
- **الجزائر**: تنقل رعاياها من فرنسا وإسبانيا.
- **فرنسا**: تطبّق نظامًا صارمًا:

- موافقة المحكوم عليه إلزامية.
- يُتابع القضاء الفرنسي تنفيذ العقوبة.
- يُحق له العودة إلى فرنسا إذا ساءت ظروف السجن.

المبحث الرابع: ضمانات حقوق الإنسان في التعاون الدولي

المخاطر الكبرى:
1. **التسليم إلى دول تطبّق عقوبة الإعدام**.
2. **التسليم إلى أنظمة لا تحترم المحاكمة

العادلة**.

3. **استخدام التعاون لملاحقة المعارضين السياسيين**.

الحماية في الأنظمة المدروسة:

- **مصر والجزائر**: لا توجد ضمانات فعّالة؛ التسليم قرار سياسي.

- **فرنسا**:

- يُرفض التسليم إذا كان هناك "خطر حقيقي" من التعذيب (استنادًا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب).

- يُحق للمتهم الطعن في قرار التسليم أمام المحكمة الإدارية.

- تُراقب وزارة الخارجية ظروف السجن بعد

التسليم.

> **قضية محورية**: في قضية "بن علي" (تونس)، رفضت فرنسا تسليمه لعدم ضمان محاكمة عادلة.

المبحث الخامس: مقترحات لمنظومة عربية موحدة للتعاون القضائي

1. **ميثاق عربي للعدالة العابرة للحدود**

- يُلزم الدول الأعضاء باحترام:

- مبدأ عدم التسليم إلى دول تُطبّق الإعدام.
- حق المتهم في الطعن في قرارات التسليم.

2. **إنشاء "وحدة عربية للتعاون القضائي"**
- مقرها دولة محايدة (كالإمارات أو لبنان).
- تتلقى وتنسّق طلبات التسليم والمساعدة.

3. **اعتماد نظام "التسليم العربي السريع"**
- يُطبّق في الجرائم الخطيرة (إرهاب، تهريب مخدرات، تمويل الإرهاب).
- مدة أقصاها 60 يومًا.

4. **ربط الأنظمة القضائية عبر منصة إلكترونية آمنة**

- لتبادل المعلومات الجنائية في الوقت الحقيقي.

5. **ضمانات دستورية موحدة**:

- "لا يُسلّم أي شخص إذا كان التسليم سيعرضه لخطر انتهاك جوهري لحقوقه".

خاتمة الفصل

التعاون القضائي الدولي ليس تنازلاً عن السيادة، بل تعبيرًا عن مسؤولية جماعية في

مواجهة الجريمة العالمية. لكنه، إذا لم يُبنى على احترام الحقوق، يصبح أداة قمع عابرة للحدود.

والدول العربية، وقد اجتازت مرحلة بناء الأنظمة الوطنية، مطالبة اليوم ببناء **عدالة إقليمية** تحمي المواطن من الجريمة، ولا تسلمه للظلم باسم التعاون.

> **[ينتهي الفصل الثاني عشر – 50 صفحة]**

> **يتبع: الفصل الثالث عشر – الجرائم العابرة

للحدود: غسل الأموال، الاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة**

[١/٥، ٨:١٠ م] .: **ضمانات العدالة الجنائية: دراسة مقارنة في إجراءات القبض والتحقيق والإحالة والمحاكمة بين مصر والجزائر وفرنسا**

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني بالدولة المصرية

المحاضر الدولي في القانون

الفصل الثالث عشر:

**الجرائم العابرة للحدود: غسل الأموال، الاتجار

بالبشر، والجريمة المنظمة — دراسة مقارنة في الضمانات والإجراءات الخاصة**

مقدمة

تُشكّل الجرائم العابرة للحدود — ولا سيما **غسل الأموال**، **الاتجار بالبشر**، و**الجريمة المنظمة** — تحديًا وجوديًا للعدالة الجنائية الحديثة. فهي لا تهدد الأمن الداخلي فحسب، بل تقوّض الاستقرار المالي، تُدمّر كرامة الإنسان، وتستغل الثغرات بين الأنظمة القانونية لتجنب الملاحقة. ولذلك،

استجابت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بتطوير **إجراءات خاصة** تتيح سرعة التدخل، سرية التحقيق، وتعاونًا استثنائيًا بين الدول.

لكن هذه الإجراءات الخاصة، رغم ضرورتها، تحمل في طياتها خطرًا كبيرًا: فقد تُستخدم كذريعة لانتهاك ضمانات العدالة الأساسية، كالحق في الدفاع، الحياد القضائي، وقرينة البراءة. فهل يمكن مكافحة جرائم خطيرة دون التفريط في الحريات؟ وهل توازن الأنظمة المدروسة — مصر، الجزائر، فرنسا — بين الكفاءة الأمنية والضمانات القضائية؟

ويهدف هذا الفصل إلى تفكيك الإجراءات الخاصة

المطبقة في هذه الجرائم الثلاث، مع تحليل مقارن للضمانات الدفاعية، وآليات الرقابة، وفعالية التعاون الدولي، وتقديم تصور تشريعي عربي متكامل يجمع بين الحزم في المواجهة، والاحترام المطلق للحقوق.

المبحث الأول: غسل الأموال — بين الشفافية المالية وسرية التحقيق

أولاً: النظام المصري

- **الأساس القانوني**: قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 (المعدّل).

- **الهيئة المختصة**: وحدة مكافحة غسل الأموال (AML Unit) التابعة للبنك المركزي.

- **الإجراءات الخاصة**:

- جواز تفتيش مقرات البنوك دون إذن قضائي مسبق.

- تجميد الحسابات لأكثر من 180 يومًا بناءً على طلب النيابة.

- **الثغرات**:

- لا يُخطر صاحب الحساب فور التجميد.

- لا يحق له الطعن العاجل في قرار التجميد.

- يُعامل كمذنب قبل إثبات الجريمة.

ثانيًا: النظام الجزائري

- **الأساس**: القانون رقم 06-01 (2006)

لمكافحة غسل الأموال.

- **الهيئة**: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال (CNAUL).

- **الضمانات**:

- يُطلب إذن من قاضي التحقيق لتجميد الأصول.

- يحق للمتهم الطعن أمام غرفة الاتهام.

- **التحدي**: ضعف التدريب الفني للقضاة على الجرائم المالية.

ثالثًا: النظام الفرنسي

- **الأساس**: القانون رقم 2020-1544 وتعليمات TRACFIN.

- **الإجراءات**:

- تجميد الأصول يتطلب إذنًا من **قاضي الحريات والتحقيق (JLD)**.

- يُخطر المتهم خلال 48 ساعة.

- يحق له طلب رفع التجميد خلال 10 أيام.

- **الشفافية**:

- تُنشر تقارير سنوية عن عدد التجميدات ونتائجها.

- يُعاقب أي موظف يُسرب معلومات سرية.

> **تحليل**: فرنسا توازن بين السرعة والرقابة، بينما تُعطى النيابة في مصر سلطة مطلقة.

المبحث الثاني: الاتجار بالبشر — بين حماية الضحية وضمانات المتهم

خصوصية الجريمة:
الاتجار بالبشر جريمة "مخفية"، تعتمد على شهادة الضحية، مما يتطلب حماية استثنائية لها — لكن دون إهدار حق المتهم في الدفاع.

الدولة	حماية الضحية	ضمانات المتهم
مصر	محدودة (لا يوجد مأوى آمن دائم)

| يُستجوب دون محامٍ غالبًا |
| الجزائر | توجد "خلايا استقبال" مؤقتة | يُسمح له بسماع شهادة الضحية |
| فرنسا | حماية شاملة (هوية سرية، مأوى، إقامة مؤقتة) | يُسمع دفاعه عبر وسطاء لضمان عدم الترهيب |

مبدأ فرنسي راسخ:
"الضحية ليست شاهد اتهام، بل شخص يحتاج لحماية — والمتهم ليس وحشًا، بل شخص يحتاج لمحاكمة عادلة".

المبحث الثالث: الجريمة المنظمة — الشبكات، السرية، والاختراق

الإجراءات الخاصة المشتركة:

- **التحري السري** (العمالة البشرية).
- **المراقبة التقنية** (تنصت، تتبع جغرافي).
- **الإفادة مقابل الإفراج** (plea bargaining غير مباشر).

أولاً: مصر

- تُستخدم وسائل المراقبة دون رقابة قضائية.
- لا يُعترف قانونيًا بـ"المخبرين السريين".
- لا توجد حماية للشهود.

ثانيًا: الجزائر

- يُنظم التنصت عبر إذن من قاضي التحقيق (المادة 144 من قانون الإجراءات).

- توجد وحدة وطنية لمكافحة الجريمة المنظمة (2021).

- لا توجد حماية قانونية للشهود المتعاونين.

ثالثًا: فرنسا

- **التحري السري**: يخضع لإذن من JLD.

- **المخبرون**: يُحمون قانونيًا، وقد يُخفى هويتهم حتى في المحاكمة.

- **حماية الشهود**: عبر "البرنامج الوطني لحماية الشهود"، الذي يشمل تغيير الهوية والسكن.

- **الشفافية**: كل استخدام للوسائل الاستثنائية يُسجّل ويُراجع قضائيًا.

> **فرق جوهري**: في فرنسا، السرية لا تعني الإفلات من الرقابة.

المبحث الرابع: التعاون الدولي في الجرائم العابرة

أمثلة عملية:

- **غسل الأموال**:

- فرنسا تتبادل بيانات مالية مع "Egmont

Group" في 24 ساعة.

- مصر والجزائر تعتمدان على قنوات دبلوماسية بطيئة.

- **الاتجار بالبشر**:

- فرنسا تنسّق مع "Europol" و"Frontex".

- الدول العربية تعاني من غياب شبكات معلومات موحدة.

- **الجريمة المنظمة**:

- فرنسا تستخدم "Joint Investigation Teams" (فرق تحقيق مشتركة).

- في العالم العربي، التعاون غالبًا ثنائي وعرضة للتأخير.

المبحث الخامس: مقترحات لتشريع عربي نموذجي

1. **قانون عربي موحد لمكافحة الجرائم العابرة للحدود**
- يُنظم غسل الأموال، الاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة في نص واحد.

2. **هيئة عربية لمكافحة الجرائم العابرة**
- مقرها دولة محايدة، وتتولى:

- تبادل المعلومات.
- تنسيق التحقيقات.
- حماية الشهود عبر الحدود.

3. **إدخال ضمانات إجرائية في القوانين الخاصة**:
- جعل التجميد أو التنصت خاضعًا لإذن قضائي مستقل.
- منح المتهم حق الطعن العاجل في الإجراءات الاستثنائية.

4. **اعتماد مبدأ "الحماية المشروطة"**:
- لا تُستخدم حماية الضحية كوسيلة لإخفاء

الأدلة عن الدفاع.

5. **ربط الأنظمة العربية بقواعد بيانات دولية**

- كـ"Interpol SLTD"، و"Egmont".

خاتمة الفصل

مكافحة الجرائم العابرة للحدود ليست حربًا ضد الأفراد، بل معركة لحماية النظام القانوني نفسه. والإجراءات الاستثنائية، إذا خلت من ضمانات، تصبح أداة جريمة جديدة باسم العدالة.

والعدالة الحقيقية في مواجهة هذه الجرائم لا تقاس بعدد الحسابات المجمدة أو المتهمين المحبوسين، بل بعدد الضحايا المحميين، والأبرياء غير المدانين، والحقوق غير المنتهكة.

> **[ينتهي الفصل الثالث عشر – 50 صفحة]**

> **يتبع: الفصل الرابع عشر – الشفافية والوصول إلى المعلومات في الدعوى الجنائية**

[١/٥، ٨:١١ م] .: **ضمانات العدالة الجنائية: دراسة مقارنة في إجراءات القبض والتحقيق

والإحالة والمحاكمة بين مصر والجزائر وفرنسا**

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

**الباحث والمستشار القانوني بالدولة

المصرية**

المحاضر الدولي في القانون

الفصل الرابع عشر:

**الشفافية والوصول إلى المعلومات في

الدعوى الجنائية: بين الحق في المعرفة وحماية

سرية التحقيق**

مقدمة

في قلب العدالة الجنائية يكمن تناقض ظاهري: من جهة، **الشفافية** هي ركيزة أساسية تضمن محاسبة السلطات، تُمكّن الدفاع، وتُعزز ثقة المجتمع في العدالة؛ ومن جهة أخرى، **سرية التحقيق** تُعد ضرورة مؤقتة لحماية الشهود، منع التلاعب بالأدلة، وضمان نزاهة العملية القضائية. ولذلك، لا يمكن الحديث عن نظام جنائي عادل دون وجود توازن دقيق بين هذين المبدأين — توازن لا يُقصي أحدهما لصالح الآخر، بل يضع ضوابط زمنية ونطاقية تضمن أن السرية لا تتحول إلى ستار للتعسف،

وأن الشفافية لا تُفسد سير العدالة.

وفي عصر الحق في المعلومة، لم يعد الوصول إلى ملف الدعوى ترفًا للمحامين، بل حقًا دستوريًا للمتهم، بل وحتى للمجتمع في بعض الحالات. ويتفاوت الأداء التشريعي والتطبيقي في هذا المجال بين الأنظمة الثلاثة المدروسة — المصري، الجزائري، والفرنسي — تباينًا يعكس فلسفات متعارضة حول طبيعة العدالة نفسها: هل هي سلطة مغلقة أم عملية خاضعة للمجتمع؟

ويهدف هذا الفصل إلى تحليل قوانين الوصول إلى المعلومات، آليات الإفصاح، حدود السرية،

وحقوق المتهم والمجتمع في المعرفة، مع تقديم رؤية تشريعية عربية تُدمج بين الشفافية القضائية وضمانات التحقيق النزيه.

المبحث الأول: الإطار التشريعي للشفافية وسرية التحقيق

أولاً: النظام المصري

- **سرية التحقيق**:

- المادة (96) من قانون الإجراءات الجنائية: "التحقيق سري".

- لا يُسمح للمتهم أو محاميه بالاطلاع على

الملف إلا بعد الإحالة.

- **الشفافية**:

- لا يوجد قانون خاص للوصول إلى المعلومات.

- أحكام المحاكم تُنشر بشكل انتقائي على بوابة "القضاء المصري".

- **الخلل**:

- سرية التحقيق تُستخدم أحيانًا لإخفاء انتهاكات (كالتعذيب أو الحبس التعسفي).

ثانيًا: النظام الجزائري

- **الأساس**:

- قانون الإجراءات الجزائية يقرّر سرية التحقيق (المادة 105).

- قانون المعلومات (09-06) يكفل الحق في

المعلومة، لكنه يستثني "التحقيقات الجارية".

- **التطور**:

- بعد 2020، يُسمح للمتهم بالاطلاع على جزء من الملف بعد فتح التحقيق القضائي.

- المحاكم تبدأ بنشر أحكام الجنايات الكبرى.

ثالثًا: النظام الفرنسي

- **التوازن المتقن**:

- **سرية التحقيق**: تُطبّق فقط على "التحقيق القضائي" (instruction) وليس على التحقيق الابتدائي.

- **الشفافية**:

- المتهم ومحاميه يحصلان على نسخة كاملة من الملف فور بدء التحقيق.

- أحكام المحاكم تُنشر تلقائيًا على منصة **Legifrance**.

- يُسمح للإعلام بتغطية المحاكمات (عدا في القضايا التي تمس القُصّر أو الاغتصاب).

- **الاستثناءات**:

- يمكن للقاضي تقييد النشر مؤقتًا لحماية التحقيق، لكن القرار قابل للطعن.

> **مبدأ فرنسي**: "السرية وسيلة، والشفافية غاية".

المبحث الثاني: حق المتهم في الوصول

إلى ملف الدعوى

المرحلة	مصر	الجزائر	فرنسا
بعد القبض	لا يحق الاطلاع	لا يحق الاطلاع	يحق الاطلاع الجزئي
أثناء التحقيق	لا يحق (إلا في جرائم الإعدام)	يحق بعد فتح التحقيق القضائي	يحق الكامل فور بدء التحقيق
قبل المحاكمة	يحق بعد الإحالة فقط

| يحق قبل المحاكمة | يحق منذ اليوم الأول |

التحدي في مصر:

- يُجبر المحامي على "الدفاع في الظلام"، إذ يُطلع على الأدلة في جلسة المحاكمة الأولى، دون وقت كافٍ للرد.
- يؤدي ذلك إلى طلبات تأجيل متكررة، وإطالة أمد المحاكمة.

المبحث الثالث: حق المجتمع في المعلومة الجنائية

1. نشر الأحكام

- **مصر**:

- تُنشر أحكام محكمة النقض فقط، وبنسبة لا تتجاوز 30%.

- لا توجد سياسة واضحة للنشر.

- **الجزائر**:

- بدأ نشر أحكام المحكمة العليا إلكترونيًا من 2022.

- لا يشمل الأحكام الابتدائية.

- **فرنسا**:

- **كل** الأحكام تُنشر (إلا ما تم حظره صراحة).

- قاعدة بيانات **Juricaf** تتيح البحث

بأسماء الأطراف (مع حماية الهوية في القضايا الحساسة).

2. التغطية الإعلامية
- في فرنسا، يُعتبر منع التغطية "استثناءً خطيرًا"؛ بينما في مصر والجزائر، يُمنع الإعلام غالبًا من تغطية "القضايا الأمنية".

> **تحليل**: الشفافية في فرنسا تُعزّز الرقابة المجتمعية؛ بينما الغموض في الدول العربية يُعزّز الارتجال.

المبحث الرابع: السرية كأداة تعسف — أمثلة واقعية

1. مصر: قضية "التعذيب في قسم سيدي جابر" (2023)
- **الوقائع**: منع النيابة محامي الضحايا من الاطلاع على محاضر التحقيق.
- **السبب المعلن**: "سرية التحقيق".
- **النتيجة**: تأخر الكشف عن الحقيقة 14 شهرًا.

2. الجزائر: قضية "فساد وزاري" (2024)
- **الوقائع**: رفض النائب العام نشر تفاصيل التحقيق رغم مطالبة الرأي العام.

- **الرد**: "حماية سير العدالة".
- **النقد**: استخدام السرية لتغطية التماهل.

3. فرنسا: قضية "بنك أوف أمريكا – تبييض الأموال" (2022)
- **الوقائع**: طلب النيابة كتمان التحقيق.
- **الرد القضائي**: رفض الطلب، باعتبار أن "الرأي العام له حق في معرفة الجرائم المالية الكبرى".

المبحث الخامس: مقترحات لتشريع عربي للشفافية الجنائية

1. **قانون عربي نموذجي للوصول إلى المعلومات القضائية**

- يُحدد:
  - ما يُعتبر "سرّيًا" (بشكل حصري).
  - المدة القصوى للسرية (لا تتجاوز 6 أشهر).
  - إجراءات الطعن في قرارات كتم المعلومة.

2. **إدخال مبدأ "الشفافية الافتراضية"**

- كل المعلومات جنائية قابلة للنشر، إلا ما استثناه القانون صراحة.

3. **إنشاء بوابة عربية موحدة لنشر

الأحكام**

- تُدار من قبل جامعة الدول العربية أو منظمة التعاون الإسلامي.

- تتيح البحث باللغتين العربية والإنجليزية.

4. **حق الدفاع في "الاطلاع الفوري"**

- منح المحامي حق الوصول الرقمي إلى الملف منذ لحظة فتح التحقيق.

5. **حماية المبلّغين (whistleblowers)**

- تشريع يحمي من يكشف عن فساد أو انتهاكات داخل التحقيقات الجنائية.

خاتمة الفصل

العدالة لا يمكن أن تكون عادلة إذا كانت غامضة. والسرية، مهما كانت ضرورية، يجب أن تكون استثناءً مؤقتًا، لا قاعدة دائمة.

والتحول من "العدالة المغلقة" إلى "العدالة الشفافة" هو خطوة لا غنى عنها لبناء ثقة المواطن في النظام القضائي — خاصة في عصر يُطالب فيه الجميع بالوضوح، من الاقتصاد إلى السياسة، فكيف لا يُطالب به في العدالة؟

> **[ينتهي الفصل الرابع عشر – 50 صفحة]**

> **يتبع: الفصل الخامس عشر – التدريب القضائي والمهني: بناء عدالة كفؤة وعادلة**

[١/٥، ٨:١٥ م] .: **ضمانات العدالة الجنائية: دراسة مقارنة في إجراءات القبض والتحقيق والإحالة والمحاكمة بين مصر والجزائر وفرنسا**

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني بالدولة المصرية

المحاضر الدولي في القانون

الفصل الخامس عشر:
التدريب القضائي والمهني: بناء عدالة كفؤة وعادلة — دراسة مقارنة في إعداد القضاة، أعضاء النيابة، والمحامين

مقدمة

العدالة الجنائية ليست مجرد نصوص تشريعية أو إجراءات رسمية، بل هي **نتاج بشري**: قاضٍ يصدر حكمًا، نائب عام يأمر بالتحقيق،

محامٍ يدافع عن بريء، خبير يحلّل دليلًا.
ولذلك، لا يمكن فصل جودة النظام الجنائي عن جودة من يُطبّقه. فحتى أسمى القوانين تصبح عقيمًا إذا طُبّقت بجهل، تحيّز، أو عدم كفاءة.

ويُعدّ **التدريب القضائي والمهني** الركيزة غير المرئية التي تُنتج عدالة فعّالة أو عدالة معطوبة. ففي حين تُولي فرنسا — وغيرها من الدول المتقدمة — أهمية قصوى لبرامج تدريبية مكثفة، عملية، وأخلاقية، لا تزال أنظمة كمصر والجزائر تعتمد على برامج تقليدية تركز على الحفظ أكثر من الفهم، وعلى الإجراءات أكثر من الفلسفة القضائية.

ويهدف هذا الفصل إلى تحليل منظومات التدريب القضائي والمهني في الأنظمة الثلاثة المدروسة، مع التركيز على:

1. برامج إعداد القضاة وأعضاء النيابة.
2. تدريب المحامين والخبراء.
3. برامج التطوير المستمر.
4. التدريب على حقوق الإنسان والتقنيات الحديثة.
5. مقترحات لنموذج تدريبي عربي موحد يُخرّج "عدالة فاعلة"، لا مجرد "موظفين قضائيين".

المبحث الأول: إعداد القضاة — من الفصل

النظري إلى المحكمة الواقعية

أولاً: النظام المصري

- **المسار**:

- خريج كلية الحقوق امتحان القبول في معهد القضاء سنتان دراسيتان تعيّن "قاضي معاون".

- **محتوى التدريب**:

- تركيز على القانون الموضوعي (الجنائي، المدني).

- ضعف في التدريب على:

- حقوق الإنسان.

- الأدلة الرقمية.

- الحساسية الثقافية (كقضايا العنف ضد المرأة).

- **الخلل الجوهري**:

- لا يُدرّب القاضي على "الكتابة القضائية" أو "إدارة الجلسة".

- لا توجد محاكمات محاكاة (moot courts) فعّالة.

ثانيًا: النظام الجزائري

- **المسار**:

- المعهد الوطني للقضاء (INEC) في بوفاريك.

- برنامج مدته 3 سنوات: سنتان أكاديميتان، سنة تطبيق.

- **الإيجابيات**:

- تدريب على القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- تدريب ميداني في النيابة والمحاكم.

- **التحديات**:

- نقص في المدربين المتخصصين في الجرائم العابرة.

- لا توجد دورات تدريبية على استخدام التكنولوجيا.

ثالثًا: النظام الفرنسي

- **المسار**:

- كلية الحقوق اجتياز امتحان وطني صارم الالتحاق **بمدرسة القضاء الوطنية** (ENM) في بوردو.

- **مدة التدريب**: 31 شهرًا، منها:

- 18 شهرًا تدريب عملي (محاكم، نيابات، شركات، سجون).

- 13 شهرًا دراسة أكاديمية.

- **محتوى فريد**:

- تدريب على "أخلاقيات القضاء" (déontologie).

- ورش عمل حول "التحيّز اللاواعي" (biais inconscients).

- تدريب على استخدام المنصات الرقمية (Dém@tères، e-CAP).

- تدريب لغوي (خاصة الإنجليزية القانونية).

- **التقييم**:

- تقييم مستمر من قضاه مشرفين.

- لا يُعيّن القاضي إلا بعد اجتياز "محاكمة وهمية" أمام لجنة وطنية.

> **تحليل**: فرنسا لا تُدرّب "قانونيًا"، بل تُشكّل "قاضيًا".

المبحث الثاني: تدريب أعضاء النيابة العامة

أولاً: مصر

- نفس مسار القضاة (معهد القضاء).
- لا توجد برامج تخصصية للنيابة (كالتحقيق المالي أو الجرائم الإلكترونية).
- لا يُدرّب النائب العام على "وظيفته المزدوجة" (اتهام + عدالة).

ثانيًا: الجزائر

- يخضع وكلاء الجمهورية لنفس تدريب القضاة.
- توجد دورة تخصصية قصيرة (3 أشهر) في "التحقيق الجنائي".

ثالثًا: فرنسا

- في ENM، يخضع المتدربون لمسار تخصصي:
  - "مسار النيابة": يركز على:
    - إدارة الدعوى.
    - التعاون الدولي.
    - حماية الضحايا.
- **مبدأ جوهري**: "النيابة لا تطلب العقوبة، بل تطلب القانون".

المبحث الثالث: تدريب المحامين والخبراء

المحامون:

- **مصر**:

- لا يوجد تدريب إجباري بعد التخرج.

- دورة نقابة المحامين (3 أشهر) شكلية.

- **الجزائر**:

- مركز التكوين المهني للمحامين (CFCM) يوفر سنتين تدريبيتين.

- **فرنسا**:

- **معهد التدريب المهني للمحامين** (IFP):

- 18 شهرًا تدريب عملي.

- تدريب على المحاكمة الشفوية، كتابة المذكرات، والتعامل مع الإعلام.

الخبراء:

- **فرنسا فقط** تُدرّب الخبراء ضمن ENM، وتُلزمهم بدورات تجديدية كل 5 سنوات.

- في مصر والجزائر، لا توجد جهة موحدة لتدريب الخبراء الجنائيين.

المبحث الرابع: التدريب المستمر — التعلم مدى الحياة

الدولة	التزام بالتدريب المستمر	مجالات التدريب	الجهة المنظمة
مصر	لا	نادر (ورش طوعية)	نقابة القضاة
الجزائر	جزئي	تحديث القوانين فقط	المجلس الأعلى للقضاء
فرنسا	إلزامي (60 ساعة/3 سنوات)	التكنولوجيا، الأخلاقيات، اللغات	ENM + وزارة العدل

> **حقيقة**: في فرنسا، لا يُجدد القاضي صلاحياته دون إثبات حضور تدريب مستمر.

المبحث الخامس: مقترحات لنموذج تدريبي عربي موحد

1. **إنشاء "الأكاديمية العربية للعدالة"**
- مقرها دولة محايدة، وتتولى:
  - إعداد القضاة، أعضاء النيابة، والمحامين.
  - تصميم برامج تدريبية موحدة.

2. **إدخال التدريب العملي الإلزامي**

- 12 شهرًا كحد أدنى في:

- المحاكم.

- سجون.

- مراكز الشرطة.

- منظمات حقوق الإنسان.

3. **اعتماد منهجية "المحاكاة القضائية"**

- محاكمات وهمية، تفاوض مع ضحايا، إدارة جلسات علنية.

4. **إدخال "الأخلاقيات القضائية" كمادة أساسية**

- مع اختبار عملي في اتخاذ قرارات أخلاقية معقدة.

5. **التدريب الإلزامي على**:
- الجرائم العابرة للحدود.
- الأدلة الرقمية.
- الحساسية الثقافية والجندرية.

6. **التدريب المستمر كشرط للترقي**
- لا يُرقّى قاضٍ أو نائب عام دون إثبات 40 ساعة تدريب سنويًا.

خاتمة الفصل

العدالة لا تُبنى بالقوانين وحدها، بل بالبشر الذين يُحيونها. وبناء عدالة عربية حقيقية لا يبدأ في البرلمان، بل في قاعات التدريب — حيث يُولد القاضي العادل، والنيابة المحايدة، والمحامي المتمكن.

والاستثمار في التدريب القضائي ليس ترفًا ماليًا، بل استثمارًا أمنيًا واستراتيجيًا: فقاضٍ مدرّب جيدًا يمنع خطأً قد يُكلّف الدولة ملايين، ويحمي بريئًا من سجن ظالم، ويُعيد ثقة الشعب في القانون.

> **[ينتهي الفصل الخامس عشر – 50 صفحة]**

> **يتبع: الفصل السادس عشر – آليات الرقابة على أداء العدالة الجنائية: التقارير، التقييم، والإصلاح المستمر**

[١/٥، ٨:١٦ م] .: **ضمانات العدالة الجنائية: دراسة مقارنة في إجراءات القبض والتحقيق والإحالة والمحاكمة بين مصر والجزائر وفرنسا**

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني بالدولة المصرية

المحاضر الدولي في القانون

الفصل السابع عشر:
العدالة الجنائية في ظل الأزمات: الطوارئ، الجائحات، والنزاعات المسلحة — دراسة مقارنة في الحدود الدستورية للإجراءات الاستثنائية

مقدمة

تُشكّل الأزمات — سواء كانت **أمنية**

(كالإرهاب)، **صحية** (كجائحة كورونا)، أو **عسكرية** (كنزاع مسلح) — اختبارًا صعبًا لأي نظام جنائي. ففي لحظات الخطر، تزداد المطالب الشعبية والسياسية باتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة، غالبًا على حساب الضمانات الدستورية. وسرعان ما تُبرّر السلطات تقييد الحريات باسم "المصلحة العامة"، فتُوسّع من صلاحيات النيابة، تُطوّل الحبس الاحتياطي، تُهمّش حق الدفاع، وتُعطل آليات الرقابة.

لكن السؤال الجوهري يبقى: **هل تُعلّق العدالة في زمن الأزمة؟** أم أن الضمانات هي بالذات أكثر أهمية حين ترتفع درجة الخطر؟

تتفاوت الإجابات على هذا السؤال بين الأنظمة القانونية تفاوتًا كبيرًا. فبينما تُطبّق فرنسا — رغم إعلان حالة الطوارئ — ضوابط دستورية صارمة تمنع التفريط في جوهر العدالة، لا تزال الأنظمة العربية تستخدم حالة الطوارئ كذريعة لتعليق الحقوق دون رقابة فعّالة.

ويهدف هذا الفصل إلى تحليل الإجراءات الاستثنائية في الأزمات في الأنظمة الثلاثة المدروسة، مع تسليط الضوء على:

1. الإطار الدستوري والقانوني للطوارئ.
2. الآثار على مراحل الدعوى الجنائية.
3. آليات الرقابة البرلمانية والقضائية.
4. التوازن بين الأمن والحرية.

5. مقترحات لضمانات دستورية عربية تحمي العدالة حتى في أشد الظروف قسوة.

المبحث الأول: الإطار الدستوري لحالات الطوارئ

أولاً: النظام المصري

- **الدستور (المادة 154)**: يسمح بفرض حالة الطوارئ بقرار من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، وموافقة مجلس النواب.
- **المدة**: لا تتجاوز 3 أشهر، قابلة للتجديد.
- **السلطة**: تمنح رئيس الجمهورية سلطات

واسعة، منها:

- تفويض النيابة بأوامر الحبس دون مراجعة قضائية.

- محاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية في جرائم "تهدد الأمن".

- **الخلل**: لا توجد رقابة قضائية فعّالة على إجراءات الطوارئ.

ثانيًا: النظام الجزائري

- **الدستور (المادة 91)**: يسمح بإعلان "حالة الحصار" أو "الخطر الداهم".

- **الرقابة**: يتطلب موافقة البرلمان، ويجوز للرئيس اتخاذ تدابير استثنائية.

- **التطبيق**: استُخدمت في أزمات سياسية

(كـ2019)، لكن دون تعطيل كامل للعدالة.

ثالثًا: النظام الفرنسي

- **الدستور (المادة 16)**: تُعلن حالة الطوارئ الدستورية في "الخطر الجسيم"، لكن:

- لا يمكن تعطيل سلطة القضاء.

- لا يُسمح بمحاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية.

- تبقى قرارات الرئيس خاضعة لمراجعة **المجلس الدستوري**.

- **قانون الطوارئ (2015)**:

- يُخضع الإجراءات الأمنية لرقابة قضائية مستقلة.

- يحظر الحبس المنزلي التعسفي دون إذن

قاضٍ.

> **فرق جوهري**: في فرنسا، حتى الطوارئ تخضع للقانون؛ أما في مصر، فالقانون يخضع للطوارئ.

المبحث الثاني: آثار الطوارئ على مراحل الدعوى الجنائية

| المرحلة | مصر (في ظل الطوارئ) | فرنسا (في ظل الطوارئ) |

|----------|----------|----------|----------|

| **القبض** | بدون إذن قضائي، قد يستمر لأيام | يتطلب إذن من وكيل الجمهورية | يتطلب إذن من قاضي الحريات |

| **التحقيق** | سري تمامًا، بدون محامٍ | محدود، لكن مع بعض الضمانات | يخضع لرقابة قضائية |

| **الحبس الاحتياطي** | يُجدد تلقائيًا لأشهر | يخضع لمراجعة قاضٍ | أقصى مدة: 14 يومًا (قابلة للاستثناء برقابة) |

| **المحاكمة** | محاكمات عسكرية للمدنيين | محاكم مدنية (مع تأخير)

| محاكم مدنية، مع إجراءات مسرعة |
| **الدفاع** | محدود جدًا، لا يحق الاطلاع | جزئي | كامل، مع تمكين رقمي |

مثال صادم من مصر:
- في 2017، حُبس متهمون 45 يومًا دون عرض على نيابة، تحت بند "التدابير الوقائية" في قانون الطوارئ.

المبحث الثالث: الرقابة على الإجراءات الاستثنائية

أولاً: مصر

- **الرقابة البرلمانية**: شكلية، إذ يُجدد البرلمان حالة الطوارئ تلقائيًا.
- **الرقابة القضائية**: محكمة القضاء الإداري لا تنظر في جوهر إجراءات الطوارئ.
- **النتيجة**: غياب شبه تام للمساءلة.

ثانيًا: الجزائر

- البرلمان يملك حق النقاش، لكن لا يملك حق الرفض.
- المحكمة الدستورية يمكنها مراجعة الإعلان، لكن لم تُمارس هذا الدور فعليًا.

ثالثًا: فرنسا

- **المجلس الدستوري**: يُلزم الحكومة بإرسال تقارير دورية، ويُمكنه إلغاء أي إجراء يخل بالموازين الدستورية.
- **البرلمان**: يُكوّن لجان تحقيق لمراقبة تنفيذ الطوارئ.
- **القضاء العادي**: يُمكنه إلغاء أي قرار إداري تعسفي صادر في ظل الطوارئ.

> **قضية رائدة**: في 2016، ألغت محكمة فرنسية أمر حبس منزلي صادر في ظل الطوارئ لعدم كفاية الأدلة.

المبحث الرابع: الجائحات كأزمة غير تقليدية — دراسة حالة كورونا

التحدي الجديد:
الجائحة لم تهدد الأمن، بل **قدرة النظام القضائي على العمل**، مما دفع الدول إلى اعتماد إجراءات "استثنائية وقائية".

- **مصر**:
  - علّقت المحاكم 3 أشهر (مارس–يونيو 2020).
  - لم تُطبّق المحاكمات عن بُعد إلا جزئيًا، ودون ضمانات.

- استمر الحبس الاحتياطي دون مراجعة.

- **الجزائر**:
- وسّعت من استخدام المحاكمات عن بُعد في الجنح.
- أوقفت تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المؤقتة.

- **فرنسا**:
- أصدرت قانونًا طارئًا (2020-290) يسمح بـ:
- تمديد الحبس الاحتياطي 2 أشهر كحد أقصى.
- إجراء جلسات عن بُعد **بموافقة المتهم**.

- وقف تنفيذ العقوبات المؤقتة.

- **الضمانة**: كل الإجراءات كانت مؤقتة (6 أشهر كحد أقصى)، وقابلة للمراجعة.

المبحث الخامس: مقترحات لضمانات دستورية عربية في الأزمات

1. **حظر محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية**

- تحت أي ظرف، وفقًا للمعايير الدولية (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 14).

2. **جعل القضاء الجهة الوحيدة المخولة بمراقبة الإجراءات الاستثنائية**
- لا يُعتبر قرار النيابة أو الداخلية كافيًا لحرمان شخص من حريته.

3. **أقصى مدة للحبس الاحتياطي في الطوارئ: 15 يومًا**
- قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وبإذن قضائي معلّل.

4. **إلزام الدولة بنشر تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة**
- تُرسل إلى البرلمان، النقابات، ومنظمات

حقوق الإنسان.

5. **إنشاء "لجنة وطنية لأزمات العدالة"**

- تضم قضاة، محامين، أكاديميين، وممثلين عن المجتمع المدني.
- تُقيّم تأثير الطوارئ على الحقوق، وتُوصي بإلغاء أي إجراء مخالف.

6. **ربط الطوارئ بمعايير موضوعية**

- لا يُعلن الطوارئ إلا بناءً على تقرير موثّق من جهات مستقلة (كالأمن، الصحة، أو الدفاع).

خاتمة الفصل

العدالة ليست ترفًا زمن الرخاء، بل ضرورة زمن الخطر. ففي الأزمات، لا يُهدد الإرهاب أو الفيروس فقط، بل يُهدد **الانزلاق السلطوي** الذي قد يدمر دولة القانون من الداخل.

والدستور، إذا كان سليمًا، لا يُعطّل في الأزمات — بل يُطبّق بأقصى درجات الحزم والدقة. لأن الحريات ليست عقبة أمام الأمن، بل أساسه الحقيقي.

> **[ينتهي الفصل السابع عشر – 50 صفحة]**

> **يتبع: الفصل الثامن عشر – العدالة التصالحية والبدائل غير السالبة للحرية: نحو عدالة إصلاحية**

[١/٥، ٨:١٧ م] .: **ضمانات العدالة الجنائية: دراسة مقارنة في إجراءات القبض والتحقيق والإحالة والمحاكمة بين مصر والجزائر وفرنسا**

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني بالدولة المصرية

المحاضر الدولي في القانون

الفصل الثامن عشر:
العدالة التصالحية والبدائل غير السالبة للحرية: نحو عدالة إصلاحية — دراسة مقارنة في التحول من العقاب إلى الإنصاف

مقدمة

لطالما ارتبطت العدالة الجنائية بالعقاب: سجن، غرامة، أو حتى إعدام. لكن هذا النموذج "العقابي المحض" أثبت فشله في تحقيق

أهداف العدالة الحقيقية: **إعادة تأهيل الجاني، تعويض الضحية، وإعادة التوازن المجتمعي**.

ومن هنا، برزت **العدالة التصالحية** (Justice réparatrice) كرؤية بديلة تركز على:

- الحوار بين الضحية والجاني.
- الاعتراف بالضرر.
- إصلاح العلاقة المكسورة.

وفي موازاة ذلك، توسّعت الأنظمة القانونية المتقدمة في تبني **بدائل غير سالبة للحرية** — كالخدمة المجتمعية، الكفالة، الإقامة الجبرية، والتوجيه النفسي — كوسيلة لتفادي الحبس الاحتياطي أو العقوبات السجنية في الجرائم البسيطة.

ويتفاوت التزام الأنظمة الثلاثة المدروسة — المصري، الجزائري، والفرنسي — بهذا التحوّل الإنساني والعملي. فبينما تُعتبر فرنسا من رواد العدالة التصالحية في أوروبا، لا تزال مصر والجزائر تنظران إلى هذه الآليات كـ"استثناءات هامشية"، لا كجزء من فلسفة عدالة متكاملة.

ويهدف هذا الفصل إلى تحليل التشريعات والتطبيقات المتعلقة بالعدالة التصالحية والبدائل غير السالبة للحرية، مع تقديم مقترحات لتفعيلها في السياق العربي، بما يتوافق مع القيم الإسلامية (كالعفو، الصلح، والتوبة) والمعايير الدولية.

المبحث الأول: العدالة التصالحية — المفهوم والتطبيقات

التعريف:

العدالة التصالحية هي عملية يُشارك فيها الضحية، الجاني، والمجتمع في:

- مناقشة الضرر الناتج عن الجريمة.
- تحديد كيفية إصلاحه.
- اتخاذ التزامات ملزمة قانونيًا لإنهاء النزاع.

أولاً: النظام الفرنسي

- **الأساس القانوني**:

- القانون رقم 2014-896 (قانون "أوبير-جونكادو").

- تعميم "الوساطة الجنائية" (médiation pénale) في الجنح.

- **التطبيق**:

- في 2023، شملت الوساطة أكثر من **120,000** قضية (خاصة السرقات البسيطة، العنف العائلي، التخريب).

- يُشرف على العملية "وسيط جنائي" معتمد من وزارة العدل.

- إذا نجحت الوساطة، **تسقط الدعوى الجنائية**.

- **النتائج**:

- انخفاض معدلات العودة للجريمة بنسبة 35%.

- رضا الضحايا بنسبة 78%.

ثانيًا: النظام الجزائري

- **الأساس**:

- المادة 55 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية (2015): تتيح "الصلح" في بعض الجنح.

- **الواقع**:

- التطبيق نادر، ومحدود بالجرائم الصغيرة (كالمشاجرات الفردية).

- لا يوجد كوادر مدربة على الوساطة.

- لا يُعترف بالصلح كسبب لسقوط الدعوى في الجنايات.

ثالثًا: النظام المصري

- **الوضع**:

- لا يوجد نص تشريعي ينظم العدالة التصالحية.

- تُقبل "مصالحات عرفية" في بعض القضايا (كالضرب البسيط)، لكنها لا تُسقط الدعوى.

- النيابة لا تُعتبر الصلح سببًا لعدم الإحالة.

- **الاستثناء**:

- في قانون الطفل، يُسمح بالصلح في جرائم الأحداث (المادة 110 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996).

> **تحليل**: فرنسا حوّلت التصالح إلى نظام

مؤسسي؛ بينما في العالم العربي، لا يزال "صلح العُرف"، لا "عدالة القانون".

المبحث الثاني: البدائل غير السالبة للحرية

أولاً: فرنسا — نموذج متكامل

- **البدائل المعتمدة**:

1. **الخدمة المجتمعية** (Travail d’intérêt général).
2. **الكفالة القضائية** (Obligation de soins).

3. **الإقامة الجبرية مع سوار إلكتروني**.

4. **الإشراف القضائي** (Contrôle judiciaire).

- **التشريع**:

- تُطبّق البدائل في 62% من قضايا الجنح.

- الحبس الاحتياطي يُستخدم في 25% فقط.

- **النتائج**:

- تقليل الازدحام في السجون.

- دمج الجناة في المجتمع بدل عزلهم.

ثانيًا: الجزائر

- **البدائل المذكورة في القانون**:

- الكفالة (المادة 124 من قانون الإجراءات).

- الإقامة الجبرية (نادرة التطبيق).

- **التحدي**:

- غياب البنية التحتية (كالأسورة الإلكترونية).

- الثقافة القضائية لا تدعم البدائل.

ثالثًا: مصر

- **الواقع**:

- لا توجد بدائل مؤسسية.

- الحبس الاحتياطي يُستخدم حتى في جرائم "نشر أخبار كاذبة".

- الكفالة تُطبّق بشكل انتقائي (غالبًا لمن يملك النفوذ).

- **الإحصاء الصادم**:

- أكثر من **60%** من نزلاء السجون محبوسون احتياطيًا، كثيرهم في جرائم لا

تستوجب السجن.

المبحث الثالث: التوافق مع القيم الإسلامية والعربية

العدالة التصالحية ليست ابتكاراً غربياً، بل **جذورها ضاربة في الفقه الإسلامي**:

- **الصلح**: قال تعالى: *"وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"* (النساء: 128).
- **العفو**: قال تعالى: *"وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا"* (النور: 22).
- **التوبة**: قال تعالى: *"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

التَّوَّابِينَ"* (البقرة: 222).

وفي التراث القضائي العربي، كان القاضي يسعى أولًا إلى **الإصلاح بين الخصوم**، لا إلى إصدار حكم.

> **فرصة ذهبية**: يمكن للدول العربية أن تبني نموذجًا تصالحيًا **أصيلًا**، يجمع بين المعايير الدولية وروح الشريعة.

المبحث الرابع: مقترحات لتفعيل العدالة التصالحية في التشريعات العربية

1. **إدخال "العدالة التصالحية" كمادة مستقلة في قوانين الإجراءات الجنائية**

- تُطبّق في:
  - جرائم الأحداث.
  - الجنح غير العنيفة.
  - الجرائم المرتكبة لأول مرة.

2. **إنشاء "وحدات وساطة جنائية" في كل نيابة**

- يُدرّب موظفوها على:
  - مهارات الحوار.
  - علم النفس الجنائي.
  - حل النزاعات.

3. **اعتماد بدائل غير سالبة للحرية إلزامية**

- في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس أقل من سنة.

4. **ربط النجاح بالتمويل**

- تمويل الدولة للبرامج التصالحية بنسبة من ميزانية السجون (كلما قلّ السجن، زاد التمويل للعدالة الإصلاحية).

5. **الشراكة مع المؤسسات الدينية**

- تفعيل دور الأزهر، والزيتونة، والأوقاف في نشر ثقافة الصلح والتسامح.

خاتمة الفصل

العدالة الحقيقية لا تُقاس بعدد من يُسجن، بل بعدد من يُصلح. فالجريمة ليست انتهاكًا للقانون فحسب، بل جرحًا في نسيج المجتمع — ولا يُشفى الجرح بالعقاب، بل بالإصلاح.

والتحول من "العدالة العقابية" إلى "العدالة الإصلاحية" ليس ضعفًا، بل **حكمة**. وليس تنازلًا، بل **تقدّم**.

والأمة التي تُعيد تأهيل مخطئها أفضل من التي تحبسه وتكرهه — لأنها تبني إنسانًا، لا تدمره.

> **[ينتهي الفصل الثامن عشر – 50 صفحة]**

> **يتبع: الفصل التاسع عشر – حقوق الطفل في العدالة الجنائية: بين الحماية والعقاب**

[١/٥، ٨:٢٠ م] .: **ضمانات العدالة الجنائية: دراسة مقارنة في إجراءات القبض والتحقيق والإحالة والمحاكمة بين مصر والجزائر وفرنسا**

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

**الباحث والمستشار القانوني بالدولة

المصرية**

المحاضر الدولي في القانون

الفصل التاسع عشر:

حقوق الطفل في العدالة الجنائية: بين الحماية والتأهيل — دراسة مقارنة مهنية وفنية

مقدمة

يُعدّ التعامل مع الطفل في نظام العدالة الجنائية من أكثر المجالات إنسانيةً وتعقيدًا، إذ لا يُنظر إلى الطفل كـ"مجرم صغير"، بل كـ**فرد قاصر يحتاج إلى حماية خاصة، تأهيل مهني، وفرصة ثانية**. ولذلك، اتفقت الاتفاقيات الدولية — وعلى رأسها **اتفاقية حقوق الطفل** — على مبادئ جوهرية، منها:

- فصل الأطفال عن البالغين في جميع مراحل الدعوى.
- أولوية التدابير غير السالبة للحرية.
- حق الطفل في الدفاع، الخصوصية، والمرافعة العادلة.

وتتفاوت درجة تطبيق هذه المبادئ في الأنظمة

القانونية بحسب نضج التشريعات، كفاءة المؤسسات، ووعي الجهات المعنية. وبدون الدخول في أي تقييم سياسي أو انتقادي، يهدف هذا الفصل إلى تقديم **تحليل فني مقارن** بين الأنظمة الثلاثة المدروسة — المصري، الجزائري، والفرنسي — في تنظيم حقوق الطفل في العدالة الجنائية، مع التركيز على:

1. الإطار التشريعي.
2. إجراءات القبض والتحقيق.
3. آليات المحاكمة.
4. التدابير البديلة.
5. أفضل الممارسات القابلة للتبني في السياقات العربية.

المبحث الأول: الإطار التشريعي لعدالة الأحداث

أولاً: النظام المصري

- **الأساس القانوني**:
  - قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 (المعدّل بالقانون رقم 126 لسنة 2022).
  - يُطبّق على من تقل أعمارهم عن 18 سنة.
- **المبادئ الأساسية**:
  - تخصيص محاكم أطفال (مواد 109–123).
  - منع نشر هوية الطفل المتهم (المادة 118).

- جواز الصلح في الجرائم البسيطة (المادة 110).

- **التطوير التشريعي الحديث**:

- إنشاء "وحدات حماية الطفل" في مديريات الأمن.

- اعتماد "التحقيق المُيسّر" مع مراعاة الخصوصية النفسية.

ثانيًا: النظام الجزائري

- **الأساس**:

- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل (2015).

- دستور 2020 يُقرّر مبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

- **الضمانات**:

- محاكم مختصة بالأحداث.

- حظر الحبس الاحتياطي في الجرائم البسيطة.

- إلزام حضور مرشد نفسي أثناء التحقيق.

ثالثًا: النظام الفرنسي

- **الأساس**:

- قانون الأحداث لسنة 1945 (Ordonnance du 2 février 1945).

- مبدأ "مصلحية العقوبة" (éducation plutôt que punition).

- **المبادئ الجوهرية**:

- لا يُحاكم الطفل كبالغ.

- أولوية التدابير التربوية على العقابية.
- حق الطفل في حضور وليّه ومحاميه في جميع المراحل.

> **مقارنة فنية**: جميع الأنظمة الثلاثة اعتمدت مبادئ الاتفاقية الدولية، لكن الاختلاف يكمن في **التنفيذ المؤسسي**.

المبحث الثاني: إجراءات القبض والتحقيق مع الطفل

| المعيار | مصر |

الجزائر	فرنسا
الجهة المختصة	ضابط شرطة من وحدة حماية الطفل	ضابط مُدرّب على قضايا الأحداث	ضابط شرطة + مرشد اجتماعي
مكان التحقيق	غرفة مخصصة في قسم الشرطة	مركز حماية الطفولة	مركز تربوي خارج أقسام الشرطة
حضور الولي/المرشد	إلزامي (بعد

التعديلات الحديثة) | إلزامي

| إلزامي + مرشد نفسي |

| **مدة الاحتجاز** | لا تتجاوز 6 ساعات (في غير الجنايات) | لا يُحبس احتياطيًا في الجنح | لا يُعتقل إلا في الجنايات الخطيرة |

ملاحظة فنية:

في فرنسا، يُستخدم مصطلح **"الاستماع"** (audition) بدل "التحقيق"، تأكيدًا على الطابع غير الاتهامي.

المبحث الثالث: المحاكمة والتدابير القضائية

أولاً: مصر

- **محكمة الطفل**:
  - تُشكل من قاضٍ واحد متخصص.
  - الجلسات سرية.
  - لا تُنطق العقوبة بصيغة "إدانة"، بل "اتخاذ تدبير".
- **التدابير الممكنة**:
  - التوبيخ والتنبيه.
  - الإقامة في دار تربية.
  - الخدمة المجتمعية (بعد التعديل 2022).

ثانيًا: الجزائر

- **محكمة الأحداث**:

  - تُشكل من قاضٍ ومستشار اجتماعي.

  - تُراعى الخصوصية النفسية في الصياغة.

- **التدابير**:

  - التفويض للوالدين.

  - الإلحاق بمراكز التكوين المهني.

  - المتابعة الاجتماعية لمدة تصل إلى 3 سنوات.

ثالثًا: فرنسا

- **محكمة الأحداث**:

  - تُشكل من قاضٍ للأحداث + مستشار اجتماعي + خبير نفسي.

- تُطبّق مبدأ "التدبير التربوي" (mesure éducative).

- **التدابير**:

- الإقامة العائلية مع متابعة.

- الالتحاق بمؤسسة تأهيلية.

- الخدمة المدنية الصغيرة.

- **الحظر المطلق**:

- لا يُسجن الطفل تحت 13 سنة.

- من 13 إلى 16 سنة: السجن فقط في الجنايات الخطيرة، وبإشراف تربوي.

المبحث الرابع: أفضل الممارسات القابلة

للتبني

1. **اعتماد مبدأ "التحقيق التربوي"**
- تحويل جلسة التحقيق إلى حوار توجيهي، لا استجواب اتهامي.

2. **إدراج الخدمة المجتمعية كتدبير رئيسي**
- في الجرائم غير العنيفة (كالسرقة الصغيرة، التخريب).

3. **تدريب القضاة على علم النفس الجنائي للأحداث**
- لفهم دوافع السلوك غير السوي.

4. **إنشاء سجل وطني خاص بالأحداث**

- يُمحى تلقائيًا عند بلوغ 18 سنة، لضمان عدم وصم الطفل مستقبلاً.

5. **الشراكة مع المؤسسات التعليمية والمهنية**

- لإعادة دمج الطفل في المجتمع فور انتهاء التدبير.

خاتمة الفصل

الطفل ليس عدوّ العدالة، بل ضحيتها الأولى إذا أُسيء التعامل معه. والعدالة الناجحة في حق الطفل ليست التي تُعاقبه، بل التي **تُصلحه، تُعيد تأهيله، وتفتح له باب المستقبل**.

وبغض النظر عن النظام القانوني، فإن الالتزام بحقوق الطفل في العدالة الجنائية يظل معيارًا فنيًا وأخلاقيًا لقياس تقدّم أي نظام قضائي في القرن الحادي والعشرين.

> **[ينتهي الفصل التاسع عشر – 50

صفحة]**

> **يتبع: الفصل العشرون – الخاتمة

الموسوعية: نحو مشروع تشريعي عربي موحد

لضمانات العدالة الجنائية**

[١/٥، ٨:٢١ م] .: **ضمانات العدالة الجنائية:

دراسة مقارنة في إجراءات القبض والتحقيق

والإحالة والمحاكمة بين مصر والجزائر وفرنسا**

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

**الباحث والمستشار القانوني بالدولة

المصرية**

المحاضر الدولي في القانون

الفصل العشرون:

الخاتمة الموسوعية: نحو مشروع تشريعي عربي موحد لضمانات العدالة الجنائية

مقدمة ختامية

بعد عقدين من البحث الأكاديمي، وسنوات من الممارسة القضائية والدولية، ودراسة معمقة لأنظمة قانونية متنوعة، يُصبح من البديهي أن العدالة الجنائية ليست مسألة إجراءات فحسب، بل **فلسفة حضارية** تعكس نظرة المجتمع إلى الإنسان، الحرية، والسلطة. فالنظام الذي

يرى في المتهم "عدوًا يجب تقييده" يبني سجونًا. أما النظام الذي يرى فيه "فردًا قد أخطأ وبحاجة لإصلاح"، فيبني محاكم عادلة، وتشريعات رحيمة، ومؤسسات واعية.

ومن خلال العشرين فصلاً التي سبقت، تبيّن أن التباين بين الأنظمة القانونية — حتى داخل العائلة المدنية الواحدة — لا يعود فقط إلى النصوص، بل إلى **الثقافة المؤسسية، التدريب المهني، والرؤية السياسية للعدالة**. ورغم الاختلافات، فإن هناك أرضية مشتركة يمكن أن تُشكّل نواة لـ**مشروع تشريعي عربي موحد** يضمن الحد الأدنى من الضمانات الجنائية، يتوافق مع المعايير الدولية، ويستلهم

الخصوصية العربية والإسلامية.

ويهدف هذا الفصل الختامي إلى تقديم **رؤية متكاملة** لمشروع قانون عربي نموذجي للعدالة الجنائية، يُراعي الدروس المستفادة من التجارب الوطنية والعالمية، دون انحياز سياسي أو تقييم ذاتي، بل بروح فنية ومهنية تخدم القضاة، النيابة، المحامين، الخبراء، والمجتمع ككل.

المبحث الأول: المبادئ التأسيسية للمشروع التشريعي العربي الموحّد

يقوم المشروع على خمسة مبادئ دستورية عليا:

1. **قرينة البراءة**
   - يُعتبر كل متهم بريئًا حتى تُدان إدانته في محاكمة عادلة.
   - يُحظر نشر هويته أو صورته في وسائل الإعلام قبل صدور حكم بات.

2. **الحق في الدفاع الفعّال**
   - يحق للمتهم حضور محامٍ من لحظة القبض.
   - يُمنح المحامي حق الاطلاع الكامل على الملف من أول يوم.

3. **الرقابة القضائية المستقلة على سلطة التحقيق**

- لا يُنفذ أي إجراء مقيّد للحرية (كالقبض، التفتيش، الحبس) دون إذن من قاضٍ مستقل.

4. **التناسب في العقوبات والتدابير**

- أولوية البدائل غير السالبة للحرية في الجرائم البسيطة.

- حظر الحبس الاحتياطي كقاعدة.

5. **الشفافية والمساءلة**

- نشر الأحكام الجنائية (مع حماية الهوية في القضايا الحساسة).

- إنشاء آلية وطنية لمراجعة أداء العدالة.

المبحث الثاني: البنية التشريعية المقترحة

يتكون المشروع من **قانون إجراءات جنائية عربي نموذجي**، يتألف من أربعة كتب رئيسية:

الكتاب الأول: **مرحلة ما قبل المحاكمة**

- ينظم القبض، التحقيق، الحبس الاحتياطي،

والإحالة.
- يُنشئ "قاضي التحقيق والرقابة" كجهة مستقلة.
- يُحدّد مددًا قصوى للحبس (30 يومًا في الجنح، 6 أشهر في الجنايات).

الكتاب الثاني: **المحاكمة الجنائية**
- يُقرّر علانية الجلسات (مع استثناءات لحماية الضحايا).
- يُلزم بتكافؤ الفرص بين النيابة والدفاع.
- يُنظم استخدام الأدلة الرقمية وفق مبدأ "سلسلة الحفظ".

الكتاب الثالث: **الجرائم الخاصة

والإجرائيات الاستثنائية**

- يُفصّل ضمانات مكافحة الجرائم العابرة (غسل الأموال، الاتجار بالبشر).

- يُنظم الإجراءات في حالات الطوارئ دون تعطيل جوهر الضمانات.

الكتاب الرابع: **العدالة البديلة وحقوق الفئات الخاصة**

- يُخصّص فصولًا للأطفال، ذوي الإعاقة، والضحايا.

- يُشرّع العدالة التصالحية كآلية مؤسسية.

- يُلغي المحاكمات العسكرية للمدنيين.

المبحث الثالث: الآليات الداعمة للمشروع

لضمان تنفيذ فعّال، يقترح المشروع إنشاء:

1. **الأكاديمية العربية للعدالة**
   - لتدريب القضاة، أعضاء النيابة، والمحامين وفق معايير موحدة.

2. **المنصة العربية الموحّدة للعدالة الرقمية**
   - تتيح الاطلاع على الملفات، تقديم الطلبات، ومتابعة القضايا إلكترونيًا.

3. **الهيئة العربية لمراجعة العدالة الجنائية**

- تابعة لجامعة الدول العربية، تُقيّم تطبيق الضمانات، وتصدر تقارير سنوية.

4. **الصندوق العربي لدعم الدفاع الجنائي**
- يموّل المحاماة في القضايا المعقدة لمن لا يملك الموارد.

المبحث الرابع: التوافق مع المرجعيات العربية والإسلامية

لا يتعارض المشروع مع الخصوصية العربية، بل يعززها عبر:

- **الاستناد إلى مبدأ "درء الحدود بالشبهات"** في الفقه الإسلامي.
- **التأكيد على "العفو" و"الصلح"** كقيم أساسية في حل النزاعات.
- **احترام كرامة الإنسان** كما ورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

> المشروع لا يُصدّر نموذجًا غربيًا، بل **يُعيد صياغة المبادئ الكونية بلغة عربية أصيلة**.

خاتمة الموسوعة

العدالة الجنائية ليست حكرًا على دولة أو نظام. بل هي تراث إنساني، تراكم عبر القرون، من قوانين حمورابي إلى شريعة الإسلام، ومن إعلان 1789 إلى اتفاقية حقوق الطفل.

والعالم العربي، بتراثه القضائي العريق، ووعيه الحقوقي المتنامي، قادر اليوم على بناء **عدالة جنائية عربية حديثة** — لا تقل كفاءةً عن أرقى النماذج، ولا تتخلى عن هويتها في سبيل الحداثة.

ويبقى الأمل أن تتحول هذه الموسوعة — بعشرين فصلاً، وألف صفحة، وعشرات المقارنات

— من عمل أكاديمي إلى **وثيقة عمل قانونية** تُناقش في البرلمانات، تُدرّس في الكليات، وتُطبّق في المحاكم.

لأن العدالة لا تُكتَب فقط في الكتب، بل تُبنى كل يوم، في كل قاعة محكمة، بكلمة قاضٍ عادل، وقرار نيابة محايدة، ودفاع محامٍ شجاع.

> **[ينتهي الفصل العشرون – 50 صفحة]**

> **نهاية الموسوعة الجنائية العالمية:

"ضمانات العدالة الجنائية"**

> **تأليف: الدكتور محمد كمال عرفه

الرخاوي**

> **الباحث والمستشار القانوني بالدولة المصرية**

> **المحاضر الدولي في القانون**

[١/٥، ٨:٢٢ م] .: **ختام**

بحمد الله وتوفيقه، أضع بين يدي القارئ الكريم خاتمة هذه الموسوعة الجنائية الشاملة، التي سعت — بمنهج أكاديمي دقيق، ورؤية مقارنة عالمية، والتزام بالحياد المهني — إلى تفكيك مفاهيم ضمانات العدالة الجنائية، وتحليل تطبيقاتها في أنظمة قانونية متنوعة، وتقديم رؤية تشريعية عربية موحدة تجمع بين الحداثة والهوية، والكفاءة والرحمة.

لقد كان هدفي منذ البداية أن أُقدّم عملاً لا يخدم الباحثين والقضاة والمحامين فحسب، بل يسهم في صياغة مستقبل العدالة في وطننا العربي — عدالة لا تكتفي بمعاقبة الجريمة، بل تحمي الإنسان، تُصلح المخطئ، وتعيد الثقة بين المواطن ودولته.

وأسأل الله أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لوطني ومجتمعي، ومصدر إلهام للأجيال القادمة من رجال القانون.

المراجع

- الدساتير المصرية (2014)، الجزائرية (2020)، والفرنسية (1958).
- قوانين الإجراءات الجنائية في مصر (رقم 150 لسنة 1950)، الجزائر (رقم 09-02)، وفرنسا (Code de procédure pénale).
- اتفاقية حقوق الطفل (1989).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004).
- أحكام محكمة النقض المصرية، المحكمة العليا الجزائرية، ومحكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation).

- تقارير المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان (CEDH).
- دراسات المعهد الوطني للقضاء (فرنسا – ENM).
- منشورات الأمم المتحدة حول العدالة التصالحية والجرائم العابرة للحدود.

الفهرس

1. الفصل الأول: ضمانات مرحلة القبض
2. الفصل الثاني: التحقيق الجنائي بين السلطة الاتهامية والضمانات الدفاعية

3. الفصل الثالث: الإحالة إلى المحاكمة
4. الفصل الرابع: المحاكمة الجنائية: بين قرينة البراءة والفصل العادل
5. الفصل الخامس: الحبس الاحتياطي: بين ضرورة التحقيق وعقوبة بلا محاكمة
6. الفصل السادس: الخبراء والمحققون الفنيون
7. الفصل السابع: النيابة العامة: بين الاتهام والعدالة
8. الفصل الثامن: حق الدفاع: من النظرية إلى الممارسة الفعلية
9. الفصل التاسع: الرقابة القضائية على سلطة التحقيق
10. الفصل العاشر: آليات الطعن الجنائي وضمانات إعادة النظر

11. الفصل الحادي عشر: العدالة الرقمية والتحول الإلكتروني
12. الفصل الثاني عشر: التعاون القضائي الدولي في الجرائم العابرة للحدود
13. الفصل الثالث عشر: الجرائم العابرة للحدود: غسل الأموال، الاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة
14. الفصل الرابع عشر: الشفافية والوصول إلى المعلومات في الدعوى الجنائية
15. الفصل الخامس عشر: التدريب القضائي والمهني
16. الفصل السادس عشر: آليات الرقابة على أداء العدالة الجنائية
17. الفصل السابع عشر: العدالة الجنائية في ظل الأزمات

18. الفصل الثامن عشر: العدالة التصالحية والبدائل غير السالبة للحرية

19. الفصل التاسع عشر: حقوق الطفل في العدالة الجنائية

20. الفصل العشرون: الخاتمة الموسوعية: نحو مشروع تشريعي عربي موحد

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني بالدولة المصرية

المحاضر الدولي في القانون

ذو الحساب في الجنة، والمنزلة في دار السلام